

الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية

الملكة العراقية

الملكة العراقية

الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية

الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية
الجمهورية العراقية

القسم الأول

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة العراقية حتى سنة ١٩٥١ مسطورة في الحوليتين السابقتين (الحولية الأولى : ص ١٨٩ - ٣١٠ ؛ والحولية الثانية : ص ٢٠٥ - ٢٧٦) ولذلك سنكتفي هنا باستعراض ما حدث من التطور في أوضاع التعليم في المملكة العراقية خلال السنة الدراسية الأخيرة .

- ١ -

الأنظمة والمناهج

إن الأنظمة والمناهج التي صدرت خلال السنة الدراسية المنصرمة ، هي : نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية ونظام ترفيع المعلمين ، وتعليمات ومناهج المدارس الدينية الوقفية .

١ - نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية

لقد صدر النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١ ، لتعيين كيفية إدارة المدارس الابتدائية المحلية ، تنفيذاً لأحكام قانون إدارة الألوية .

يتألف النظام من ثلاث عشرة مادة ، تنص على ما يلي :

المادة الأولى - الإدارة المحلية مسؤولة عن نشر التعليم الابتدائي وتأسيس المدارس اللازمة لآ وإدارتها والإشراف عليها وفق أحكام قانون المعارف العامة ، والأنظمة الصادرة بموجبه .

المادة الثانية - تعتبر جميع المدارس الابتدائية بما فيها رياض الأطفال المؤسسة من قبل وزارة المعارف في كل لواء ، تابعة لإدارة اللواء المحلية ؛ وينقل معلموها ومعلماتها كافة إلى تلك الإدارة ، مع مراعاة أحكام قانون الخدمة التعليمية .

المادة الثالثة - على الإدارة المحلية أن تزود الفقراء من طلاب المدارس الابتدائية بالكتب والقرطاسية مجاناً . ولها أن تكسو المحتاجين منهم وتغنيهم إذا توفرت لها أسباب ذلك . وأما الدراسة في رياض الأطفال ، فيراعى بشأنها نظام رياض الأطفال الرسمية .

المادة الرابعة - يتبع في إدارة المدارس الابتدائية وفي تفتيشها وتوجيهها ومناهجها وامتحاناتها الأنظمة والتعليمات الصادرة بذلك .

المادة الخامسة - على مفتشي الألوية أن يقدموا تقاريرهم الشخصية المدرسية وجميع ملاحظاتهم عن البنائات واللوازم والأثاث إلى مديريات معارف الألوية مع نسخ منها إلى رؤساء الوحدات الإدارية . أما فيما يتعلق بأمور المناهج والكتب ووسائل الإيضاح وغيرها من الأمور الفنية ، فيقدمون تقاريرهم وملاحظاتهم بشأنها إلى وزارة المعارف مع نسخ منها إلى رؤساء الوحدات الإدارية . وعليهم أن يقدموا إلى وزارة المعارف مع نسخ منها إلى الوحدات الإدارية تقريراً عاماً يتضمن الحالة العامة لمدارس اللواء مع توصياتهم بشأنها خلال عطلة نصف السنة ، وتقريراً آخر في أواخر حزيران من كل سنة مع بيان توصياتهم بشأن التوسعات الطبيعية وفتح المدارس الجديدة .

المادة السادسة - لمتصرف اللواء أن يخول مدير معارف اللواء ما ينسبه من صلاحياته المتعلقة بإدارة المعارف المحلية ، حسب القوانين والأنظمة المرغوبة .

المادة السابعة - (١) يعقد مؤتمر سنوي للتعليم الابتدائي من المتصرفين ومدراء المعارف لجميع الألوية في ديوان وزارة المعارف برئاسة وزيرها أو من ينيبه عنه ، وفي الموعد الذي يعينه للنظر في جميع الشؤون المتعلقة بالتعليم المذكور للسنة الدراسية التالية ، ومنها نقل المعلمين بين الألوية وتوزيع المعلمين على الإدارات المحلية حسب الحاجة .

(ب) عند حدوث ما يستلزم نقل المعلمين من لواء إلى آخر خلال السنة الدراسية فيتم ذلك بالاتفاق مع المتصرفين ذوي العلاقة .

المادة الثامنة - على مديري معارف الألوية كافة أن يزودوا وزارة المعارف بإحصائيات كاملة عن المدارس المحلية حسب الأصول المعتادة ، وبنسخ من ملاحظاتها وما يطرأ عليها من التغييرات .

المادة التاسعة - يقدم المتصرف إلى وزارة المعارف صورة من قرارات مجلس اللواء العام المتعلقة بالمدارس المحلية وميزانياتها بمد صدورها مباشرة .
 المادة العاشرة - يؤلف متصرف كل لواء لجنة لترفيح المعلمين والمعلمات المحليين في اللواء ولجنة انضباط خاصة بهم على أن يكون أكثر أعضاء كل من اللجنتين من موظفي الخدمة التعليمية في اللواء .

قانون إدارة الألوية

لتوضيح أحكام هذا النظام ، نرى من الضروري أن ننقل فيما يلي ، بعض الفقرات والمواد من قانون إدارة الألوية - وهو القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ :

تعريفات - تميز المادة الأولى من القانون بين الموظف المركزي وبين الموظف المحلي بالتعريفات التالية :

« الموظف المركزي : كل موظف يشغل وظيفة داخلية في ملاك الدولة العام ، ويتقاضى راتبه من الميزانية العامة .

« الموظف المحلي : كل موظف يشغل وظيفة داخلية في الملاك الخاص بالإدارة المحلية للواء ، ويتقاضى راتبه من ميزانية الإدارة المحلية ويكون خاضعاً لقوانين التقاعد والخدمة المدنية .
 « المستخدم المحلي : كل مستخدم تدفع أجوره من ميزانية إدارة اللواء المحلية » .

وبناء على هذه التعريفات ، أصبح معلموا المدارس الابتدائية ومدبروها من الموظفين المحليين ، وفراشوها وبوابوها من المستخدمين المحليين .

سلطات المتصرفين - المادة الثانية والعشرون من القانون تحدد سلطات المتصرفين كما يلي :

« المتصرف هو الموظف الإجرائي الأكبر في اللواء ، والمسؤول عن إدارته العامة ، وهو نائب عن كل وزارة وممثل لها ، وعليه أن ينفذ القوانين داخل لوائه تنفيذاً تاماً ، ويقوم بالوظائف ويستعمل السلطات التي خوله إياها القانون ، وينفذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من وزراء الدولة على اختلافهم » .

وبناء على هذا النص القانوني أصبح متصرفوا الألوية ، ممثلين لوزارة المعارف بقدر ما هم ممثلون لوزارة الداخلية .

واجبات المتصرفين — المادة الرابعة والعشرون من القانون تبين « أهم الغايات التي يتوخاها المتصرف في إدارة شئون لوائه » ؛ والفقرة السادسة من هذه الغايات تنص على ما يلي :

« العناية دائماً بنشر التعليم على مبادئ صحيحة ، تضمن تقدم كل فرد من الأهلين وسعادته مادياً وأدبياً . » .

مستفيدة الإدارة المحلية — المادة ستون من القانون تنص على ما يلي .

« إدارة اللواء المحلية شخصية حكومية ، لها حق التصرف في الأموال المنقولة ، وهي مكلفة بالوظائف المينة بهذا القانون . وتعتبر أموالها كأموال الدولة » .

وظائف إدارة اللواء المحلية — المادة الثالثة والستون تبين وظائف إدارة اللواء

المحلية ، إن فقرتين من هذه المادة تتعلقان بشؤون التعليم :

« تأسيس مدارس ابتدائية ومدارس للعمال والأميين وإدارتها والإشراف عليها وفق أحكام قانون المعارف العامة (فقرة ط) .

« فتح غرف ومدارس صناعية في الأماكن المناسبة وتعليم الصناعات الموافقة للاحتياجات المحلية فيها . . . » (القسم الأول من فقرة ز) .

واردات الإدارة المحلية — إن المادة الرابعة والستين من القانون تنص على ما يلي :

« تتكون واردات إدارة اللواء المحلية من : —

١ — النصف الباقي من صافي إيرادات الحكومة من الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الأملاك .

٢ — النصف الثاني من رسوم البترين .

٣ — الضام على ضريبي الأملاك والاستهلاك ، والرسوم البلدية التي يوافق عليها المجلس العام ويصدقها مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز نسبتها ربع الأصل .

٤ — المنح الخاصة التي تقدمها الخزانة المركزية للقيام بمشاريع معينة .

٥ — أجور الجسور والمابر الآلية التي تعود لإدارة اللواء المحلية .

٦ — واردات أي مؤسسة يتهدها اللواء أو أي معرض يقوم بتنظيمه أو الأملاك التي تعود إليه .

٧ — الهبات وتركات من لا وارث لهم :

٨ - أية حصة من واردات الدولة أو غيرها تعين بموجب أى قانون آخر .

٩ - الاستقراضات .

١٠ - المبالغ المخصصة من الميزانية العامة لإدارة اللواء المحلية وذلك عند الضرورة الماسة .

مصروفات إدارة اللواء المحلية - المادة الخامسة والستون ، تعين أنواع المصروفات

المرتتبة على الإدارة المحلية ، وتذكر بين هذه الأنواع الأخرى التالين :

١ - رواتب موظفي الإدارة المحلية ومخصصات دوائرها .

(من الطبيعي أن رواتب موظفي ومستخدي المدارس الابتدائية ومخصصاتها تدخل في

شمول هذه الفقرة) .

٢ - نفقات إنشاء وصيانة مدارس الإدارة المحلية أو بدلات إيجارها وأمان السكتب

وغير ذلك » ،

عقد القروض الحقيقية للأغراض - تنص المادة الثامنة والتسعون على ما يلي :

« لمجلس اللواء العام بناء على اقتراح المتصرف وموافقة وزيرى الداخلية والمالية أن يقرر

عقد قرض لغرض الصرف على شؤون المعارف والصحة والأمر الأخرى التى يعود نفعها

لإدارة اللواء المحلية ، بشرط أن لا يتجاوز مقدار القرض ثلثى الواردات الاعتيادية المدرجة

في ميزانية اللواء السنوية . وإذا قرر عقد قرض أكثر من ذلك مما يعادل الواردات الاعتيادية

التي تضمنتها الميزانية السنوية ، فيجب أن يقترن هذا القرار بمصادقة مجلس الوزراء . ولا

يجوز أن يعقد قرض أكثر من ذلك » .

٢ - نظام ترفيع المعلمين

النظام رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ - الذى صدر فى ٥ آب من السنة المذكورة - حدد

كيفية ترفيع المعلمين ، عملاً بأحكام الفقرة (هـ) من المادة السابعة من قانون الخدمة

التعليمية رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ (راجع الصفحة ٢١٠ من الحولية الثانية) .

يتألف النظام المذكور من ست مواد تنص على ما يلي :

* (١) يرفع المعلم الذى تتوافر فيه شروط الترفيع وفق قانون الخدمة التعليمية رقم ٢١

لسنة ١٩٥١ ، إذا حصل خلال مدة الترفيع على ٢٥ نقطة من مجموع النقاط الآتية :

- عدد النقط ٦ — الإدارة — لكل سنة نقطتان .
- » » ٤ — الدورة العلمية أو الفنية .
- » » ٢٥ — الشهادة العلمية أو الفنية أو التأليف أو الترجمة أو الأبحاث العلمية
الموثقة رسمياً — كحد أعلى .
- » » ٨ — التقارير الحسنة والشكر وتقدير الأعمال .
- » » ١٢ — التعليم في الأماكن التي تنطبق عليها أحكام المادة الثالثة عشرة
من قانون الخدمة التعليمية — أربع نقط لكل سنة .
- » » ٥ — الزوجة .

» » ١٥ — كل فرد من أفراد عائلة المسكف بإعالتهم شرعاً ولم يكونوا بكنف
غيرهم . ومنهم الأولاد الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشرة سنة ،
والم لم يكونوا طلاباً — بحسب معدل العائلة بخمسة أفراد .

- (ب) إذا لم يتوافر للمعلم الحد الأدنى من النقط بسبب عدم توافر الحالات المنصوص عليها
في الفقرة السابقة ، حسب له كاملاً بالنسبة إلى الحالة أو الحالات التي تتوافر فيه . (المادة ١) .
- * — يفقد المعلم من مجموع نقاطه التي حصل عليها بموجب المادة السابقة ، نقطة واحدة
عن التقرير الرديء ، ونقطتين عن إلفات النظر ، وثلاث نقاط عن الإنذار . ويفقد ما قد يكون
له من النقط خلال السنة الأخيرة التي يتأخر فيها عن الترفيع ، بسبب التوبيخ (المادة ٢) .
- * — يقدم المعلمون في الحصول على الترفيع ، عدا ما نص عليه في المادة السابقة من
الخدمة التعليمية ، حسب تسلسل النقط التي يحصلون عليه وفق هذا النظام (المادة ٣) .
- * — يستثنى من أحكام هذا النظام من كانت لديه شهادة عالية لها مساس بالتربية والتعليم
(المادة ٤) .

٣ — أنظمة ومناهج مدارس الأوقاف الدينية

في العراق مدارس دينية عديدة ، تديرها مديرية الأوقاف العامة ، وهي تنقسم إلى الأنواع
التالية : مدارس تعليم القرآن ؛ المدارس الدينية المتوسطة ؛ المدارس الملحقة بالمعابد ؛
كلية الشريعة .

كلية الشريعة تابعة لأحكام النظام رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦ ، وأما سائر المدارس الدينية فتابعة لأحكام النظام ٣٥ لسنة ١٩٤٨ .

نظام مدارس الأوقاف الدينية - يتألف من ٢٥ مادة ، موزعة على ثلاثة فصول . الفصل الأول : في مدارس تعليم القرآن (٧ مواد) . الفصل الثاني : في المدارس الدينية المتوسطة (٨ مواد) . الفصل الثالث : في المدارس الملحقة بالماجد (٤ مواد) . وفيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

مدارس تعليم القرآن - تؤسس مدرسة لتعليم القرآن وعلومه في العاصمة وفي مراكز الأولوية الأخرى بقدر ما تقتضيه الحاجة وتسمح به ميزانية الأوقاف (المادة ١) .

١ - تكون المدرسة ذات صفين وتدرس فيها الدروس الآتية :

(أ) القرآن الكريم مع التجويد والقراءات والسعي بتحفيظه . (ب) مقدمات الصرف والنحو . (ج) الإملاء والإنشاء والمحفوظات . (د) تفسير مفردات القرآن . (هـ) العبادات مع الفقه . (و) أحاديث . أحكام العبادات .

٢ - توزع هذه الدروس على الصفين بموجب تعليمات ، على أن لا تقل ساعات التدريس في اليوم عن أربع ساعات (المادة ٣) .

* يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

- (أ) عراقى الجنسية ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من شورى الأوقاف .
- (ب) أن يكون ممن يحسن القراءة والكتابة في اللغة العربية .
- (ج) حسن الصوت .
- (د) عمره بين الخامسة عشرة والثلاثين .
- (هـ) حسن السواك والأخلاق (المادة ٦) .

المدارس الدينية المتوسطة - تؤسس مدرسة متوسطة أو أكثر في العاصمة

وفي مراكز الأولوية بقدر ما تقتضيه الحاجة وتسمح به ميزانية الأوقاف (المادة ٩) .

* تكون المدرسة ذات ثلاثة صفوف وتدرس فيها الدروس الآتية :

(أ) القرآن الكريم والتجويد . (ب) الصرف والنحو ، الإملاء والإنشاء والطالمة والمحفوظات . (ج) الفقه . (د) الحساب والهندسة . (هـ) مقدمات العلوم الطبيعية .

(و) المعلومات المدنية والأخلاقية . (ز) التاريخ والجغرافيا . (ح) اللغة الانكليزية(*) .
٢ - توزع هذه الدروس على الصفوف الثلاثة حسب منهاج توضع فيه مفردات
المواضيع وعدد الساعات بموجب تعليمات على أن لا تقل الدروس اليومية عن ست ساعات ،
هذا يومي الاثنين والخميس فتكون أربع ساعات (المادة ١١) .

* - يشترط في قبول التلميذ أن يكون :

(أ) عراقى الجنسية ويموز قبول الأجانب المسلمين بقرار من مجلس شورى الأوقاف .
(ب) حامل شهادة ابتدائية . وعند عدم حصول النصاب يموز قبول غير الحائزين على
الشهادة المذكورة بامتحان يجرى من قبل هيئة المدرسة في جميع العلوم التي تدرس في
المدارس الابتدائية .

(ح) عمره لا يقل عن الثالثة عشرة ولا يزيد على السابعة عشرة وحسن السلوك
والأخلاق (المادة ١٤) .

* - يعطى من أكل التحصيل فيها شهادة تنبئُ بنجاحه في الدراسة المتوسطة للمدارس
الدينية المنظمة ويرجح قبوله في كلية الشريعة على بقية الطالبين وله ما يخرجى متوسطات
المارف من الحقوق في التوظف في دائرة الأوقاف (المادة ١٥) .

أهم م سامة المنوه به المذكورين آنفاً - يقبل في كل سنة ما لا يزيد على أربعين تلميذاً
ولا يفتح صف بأقل من عشرة تلاميذ (المادة ٤ و ١٢) .

* - تقوم دائرة الأوقاف بما يحتاجه التلاميذ من الكتب ولوازمات تدريس . ويعطى
لكل تلميذ مخصصات شهرية يحدد مقدارها من قبل مدير الأوقاف العام على أن لا تزيد على
أربعة دنانير شهرية . ولا يستحق أخذ المخصصات عن كل يوم ينقطع فيه (المادة ٥ و ١٣) .
* - من لا يحضر ربع مدة الدوام السنوى يفصل من المدرسة بقرار من مجلس شورى
الأوقاف بناء على تقرير يقدمه المدير (المادة ٨ و ١٦) .

المدارس الملتزمة بالمعايير - تكون مدة الدراسة في المدارس الملحقة بالمعاهد اثنتى عشرة
سنة وتمتبر كل سنة صفا لغرض معرفة المراحل التي يقطعها الطلاب في دراستهم (المادة ١٧) .
* - تعين العلوم التي تدرس في هذه المدارس وكيفية توزيعها على السنين وساعات
تدريسها بموجب تعليمات خاصة تضعها مديرية الأوقاف العامة (المادة ١٨) .

* أضيفت بموجب التعديل الأول لنظام مدارس الأوقاف الدينية رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ .

(١) يقبل في الصف الأول من هذه المدارس من تتراوح سنه بين الثانية عشرة والخامسة عشرة ويكون خاتماً للقرآن الكريم ويجيد الكتابة والقراءة ويمتحن بذلك عند القبول من قبل المدرس .

(ب) يستثنى من حكم الفقرة السابقة الطلاب المقبولون قبل تنفيذ هذا النظام والطلاب الذين تؤهلهم كفايتهم للانتساب إلى صف أعلى يتناسب وأعمارهم على أن يمتحن هؤلاء من قبل المجلس العلمي ويوافق على قبولهم . (المادة ١٩)

* — إذا أنهى الطالب دراسته ونجح في الامتحان الأخير للسنة الثانية عشرة يمنح (الإجازة) ويسمى (المجاز) ويعامل كخريج المدارس الثانوية لغرض قانون الدفاع .

(ب) تتولى الامتحان سنوياً لجنة خاصة تنتخبها مديرية الأوقاف العامة بالاشتراك مع وزارة الدفاع . (المادة ٢٠) .

* — إذا تجاوز الطلاب الذين يقبلون بعد تنفيذ هذا النظام سن الثلاثين ولم يحصلوا على الإجازة يفصلون من المدرسة (المادة ٢١) .

تعليمات مدرسة تعليم القرآن

أصدرت مديرية الأوقاف العامة سنة ١٩٥٠ — استناداً إلى النظام الآنف الذكر :
تعليمات مفصلة لتنظيم مدرسة تعليم القرآن .

تتألف هذه التعليمات من أربعين مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي :

مناهج التمرين — توزع الدروس على الصنفين حسب الجدول الآتي :

السنة الثانية	السنة الأولى	الدروس
٤	٦	القرآن الكريم وتحفيظه مع التجويد
٤	٦	تفسير مفردات القرآن الكريم
٠	٢	الإملاء والمحفوظات
٢	٠	الإشياء والمحفوظات
٤	٤	مقدمات الصرف والنحو
٤	٤	فقه : عبادات
٢	٢	أحاديث : أحكام العبادات
٤	٠	سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم
٢٤	٢٤	المجموع

شروط القبول — يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

- (أ) عراقى الجنسية ، (ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من شورى الأوقاف) .
 - (ب) حافظاً نحو عشرة أجزاء من القرآن الكريم .
 - (ج) قادراً على القراءة والكتابة باللغة العربية .
 - (د) حسن الصوت .
 - (هـ) بين الخامسة عشرة والثلاثين من العمر .
 - (و) حسن الأخلاق والسلوك .
 - (ز) سالماً من الأمراض المعدية ومطعماً ضد الجدري .
 - (ح) غير موظف أو مستخدم أو صاحب مهنة .
- ويجوز قبول المميان بالاستثناء من حكم الفقرة (ج) أعلاه .

أهم عامات — تقوم مديرية الأوقاف العامة بتجهيز الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية على نفقتها .

* على كل طالب أن يقدم كفيلاً بمبلغ ٥٠ ديناراً عن كل سنة . ويلزم تحصيل مبلغ الكفالة هذا في حالة ترك الطالب التحصيل لغير سبب مقبول ، أو طرده من المدرسة عملاً بأحكام هذه التعليمات .

ويجوز لمجلس الشورى إعفاء الطالب من ذلك .

* على الطلاب أن يتصفوا بالآداب الإسلامية داخل المدرسة وخارجها .

* وعليهم أن يتبعوا أوامر إدارة المدرسة فيما يتعلق بمحل السكن والطعام في الأماكن التي ليس لهم أهل وأقارب فيها .

* على الطلاب ارتداء الكسوة العلمية (الجبة والعمامة) داخل المدرسة وخارجها .

(إن المواد المائدة للدوام ، والامتحانات ، والانضباط ، شبيهة بما هو مقرر

للمدارس العامة) .

تعليمات المدارس الريفية المتوسطة

أصدرت مديرية الأوقاف العامة — سنة ١٩٥٠ — استناداً إلى نظام مدارس الأوقاف

الدينية ، تعليمات مفصلة لتنظيم شؤون المدارس الدينية المتوسطة .

تتألف هذه التعليمات من ٤١ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلي :

ضرائح التمرينيس - توزيع الدروس على الصفوف الثلاثة حسب الجدول الآتي
(رقم ٣٦).

السنة الثالثة	السنة الثانية	السنة الأولى	الدرس
٥	٥	٥	القرآن الكريم والتجويد
٥	٥	٥	الصرف والنحو
١	١	٢	الإشياء والإملاء
٠	١	١	المحفوظات والمطالعة
٢	٠	٠	الأدب العربي وتاريخه
٥	٥	٥	الفقه
٢	٢	٢	الحساب والجبر
١	٢	١	الهندسة
٢	٢	٢	العلوم الطبيعية
٢	٢	٢	التاريخ
٢	٢	٢	الجغرافية
١	١	١	المعلومات المدنية والأخلاقية
٤	٤	٤	اللغة الإنكليزية
٣٢	٣٢	٣٢	المجموع

الجدول (رقم ٣٦) - توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الدينية المتوسطة

شروط القبول - يشترط لقبول التلميذ أن يكون :

- عراقي الجنسية (ويجوز قبول الأجانب المسلمين بقرار من مجلس شورى الأوقاف)
- حامل شهادة ابتدائية (وعند عدم حصول النصاب ، يجوز قبول غير الحائز على الشهادة المذكورة بامتحان يجري من قبل هيئة المدرسة في جميع العلوم التي تدرس بالمدارس الابتدائية) .

(ج) عمره لا يقل عن الثالثة عشرة ولا يزيد على السابعة عشرة .

(د) حاملا شهادة صحية تثبت سلامته من الأمراض السارية وشهادة التطعيم ضد الجدري .

ويجوز قبول العميان .

* إذا زاد عدد الطالبين لدخول المدارس المتوسطة عن استيعابها يرجح خريجو المدارس الابتدائية حسب تسلسلهم في مجموع درجات الامتحان العام .

أقسام عامة — تقوم مديرية الأوقاف العامة بتجهيز الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات الهندسية على نفقتها .

* على الطلاب أن يتصفوا بالآداب الإسلامية داخل المدرسة وخارجها .

* على الطلاب ارتداء الكسوة العلمية (الجبة والعمامة) داخل المدرسة وخارجها .

* على كل طالب أن يقدم كفيلاً بمبلغ ٥٠ ديناراً عن كل سنة ، ويلزم تحصيل مبلغ هذه الكفالة في حالة ترك الطالب التحصيل لغير سبب مقبول أو طرده من المدرسة ، أو رفضه الالتحاق بكلية الشريعة .

(إن الأحكام المتعلقة بالادوام والانضباط والامتحانات شبيهة بما هو مقرر للمدارس العامة) .

تعليمات المدارس الملحقة بالمعابد

أصدرت مديرية الأوقاف العامة — سنة ١٩٥٠ — التعليمات اللازمة لتنظيم شؤون المدارس الملحقة بالمعابد ، وذلك بالاستناد إلى نظام مدارس الأوقاف الدينية .

تتألف التعليمات من سبع مواد ، تتخلص أهم أحكامها بما يلي :

* تعتبر كل مدرسة من المدارس الملحقة بالمعابد مدرسة دينية ذات اثني عشر صفاً .
* تدرس في المدارس المذكورة العلوم الآتية ، ويعتمد في تدريسها على الكتب المدرجة بالقائمة الملحقة بالتعليمات :

الصرف — النحو — الحساب — والقياسات — المنطق — الموضع — البلاغة —
الفتوى — أصول الفتوى — العقائد — آداب البحث والمناظرة — التاريخ الإسلامي —
الحديث وأصوله ومصطلحه — التفسير وأصوله — الكلام .

* يشترط في قبول الطالب للصف الأول من هذه المدارس :

١ — أن يتراوح عمره بين الثانية عشرة والخامسة عشرة .

٢ — أن يكون خاتماً للقرآن الكريم .

- ٣ — أن يجيد القراءة والكتابة .
- ٤ — يمتحن امتحان قبول من قبل المدرس .
- ٥ — يجوز قبول المميان .
- ويجوز قبول الطلاب في صف أعلى يتناسب وأعمارهم على أن يؤدوا امتحاناً أمام المجلس العلمى ويوافق على قبولهم .
- * يرتدى الطلاب داخل المدرسة وخارجها الكسوة العلمية .
- * تكون الامتحانات سنوياً من قبل لجنة خاصة تنتخبها مديرية الأوقاف العامة بالاشتراك مع وزارة الدفاع .
- إذا رسب طالب في صف واحد سنتين يفصل من المدرسة .
- * يمنح الناجح في الامتحان الأخير للسنة الثانية عشرة إجازة ويسمى « المجاز » .
- ويعامل المجاز كخريج المدارس الثانوية لغرض قانون الدفاع الوطنى .
- * على كل مدرس أن يمسك السجل المد من قبل مديرية الأوقاف العامة للدروس التى يدرسها الطلاب يومياً ، وأن يذكر فى فصل « موضوع الدرس » ثم العلم ثم البحث الذى درس منه . فيقال مثلاً « بحث الفاعل من النحو » أو « صلاة الجنازة من الفقه » . وعند انتهاء كل شهر ترسل النسخة المختصة بالدائرة إليها بدون تأخير ، ويحتفظ فى المدرسة بالنسخة الثانية التى يجب أن تكون كالنسخة الأولى . وأن يكون السجل المذكور قاصراً على الطلاب ذوى الرواتب وعلى الذين يخضعون للخدمة العسكرية .
- * لضابط التجنيد زيارة المدرسة بين آونة وأخرى ، للاطلاع على السجل المذكور ، وذلك وفقاً للمادة الخاصة من تعليمات تأجيل خدمة طلبة المدارس الدينية الصادرة من وزارة الدفاع . وعلى الضابط أن يوقع أعلى صفحة كل طالب وبين تاريخ الزيارة .
- تعطل المدارس الدينية الملاحقة بالمعابد فى شهر رمضان ، بالإضافة إلى أيام الأعياد والمطل الرسمية والثلاثاء من كل أسبوع .

منهاج التمرين — توزع الدروس على السنين المختلفة كما يلى ، مع اعتبار مدة كل درس ساعة واحدة :

السنة الأولى : الصرف — النحو — الفقه — حفظ جزء عم مع تفسيره بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :

الصرف : الأمثلة والبناء ، أو تعريف الزنجاني .

النحو : الأجرومية . أو العوامل .

الفقه : نور الإيضاح ، أو مائت الناية والتقرير .

السنة الثانية : الصرف — النحو — الفقه — حفظ جزء تبارك مع تفسيره

بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :

الصرف : المقصود — النحو : شرح خالد أو الاظهار — الفقه : شرح القدوري

أو فتح المين أو الفتح القريب .

السنة الثالثة : الصرف — النحو — الفقه — حفظ جزء قد سمع مع تفسيره

بما تحت اللفظ .

الكتب المقررة لهذه السنة :

الصرف : العزى — النحو : شرح القطر أو الصمدية أو السيوطى على الألفية — الفقه :

شرح القدوري أو الفتح المين أو المنهاج .

السنة الرابعة : النحو — الحساب والقياسات — الفقه — التجويد .

الكتب المقررة لهذه السنة :

النحو : ابن عقيل أو شرح الجامى على الكافية .

الفقه : الهداية أو المنهاج للنووى .

التجويد : قواعد تطبيق القراءات .

الحساب والقياسات : حسب منهج المعارف .

السنة الخامسة : النحو — الفقه — المنطق — آداب البحث والمناظرة .

الكتب المقررة لهذه السنة :

النحو : ابن عقيل أو شرح الجامى على الكافية .

المنطق : إيساغوجى أو مغنى الطلاب .

آداب البحث والمناظرة : كلبوى .

السنة السادسة : النحو — الفقه — المنطق — سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم

والخلفاء الراشدين .

- الكتب المقررة لهذه السنة :
- النحو : معنى اللبيب . الفقه : الهداية أو شرح المنهاج .
- المتطوق : عبد الله يزدى .
- السيرة : لباب الخيار للغلابيني .
- السنة السابعة : النحو — الوضع والبلاغة — الفقه — الدولة الأموية في الشام والأندلس . وملوك الطوائف في الأندلس .
- الكتب المقررة لهذه السنة :
- النحو : معنى اللبيب — الفقه : شرح الهداية أو شرح المنهاج .
- الوضع والبلاغة : مختصر المعاني .
- التاريخ : الدولة الأموية في الشام والأندلس .
- السنة الثامنة : العقائد — أصول الفقه — الوضع والبلاغة — الدولة العباسية والدول الإسلامية الأخرى .
- الكتب المقررة لهذه السنة :
- العقائد : متن النسفية .
- أصول الفقه : المنهاج للبيضاوي أو المنار .
- البلاغة : متن التلخيص .
- التاريخ : الدولة العباسية للخضري .
- السنة التاسعة : التفسير وأصوله — الفقه — تاريخ الحضارة الإسلامية .
- الكتب المقررة لهذه السنة :
- التفسير : النسفي — أصول التفسير : للسيوطي .
- أصول الفقه : المنهاج للبيضاوي أو المنار .
- التاريخ : تاريخ الحضارة الإسلامية ، لناجي معروف وعبد العزيز الدوري .
- السنة العاشرة : التفسير — الفرائض — مصطلح الحديث .
- الكتب المقررة لهذه السنة :
- التفسير : النسفي .
- مصطلح الحديث : تزهة النظار شرح نخبة الفسكرة .
- الفرائض : الرحبية أو السراجية .

السنة الحادية عشرة : التفسير - الحديث وأصوله - الفقه - المروض والقوافي .
الكتب المقررة لهذه السنة :

التفسير : النسفي .

الحديث : صحيح البخاري أو صحيح مسلم .

الفقه : بداية المجتهد ، لابن رشد الجزء الأول .

السنة الثانية عشرة : التفسير - الحديث - الفقه - علم الكلام .
الكتب المقررة لهذه السنة :

التفسير : النسفي .

الحديث : صحيح البخاري أو صحيح مسلم .

الفقه : بداية المجتهد ، لابن رشد ، الجزء الثاني .

الكلام : تقريب المرام وتهذيب الكلام .

* - إذا رسب الطالب في صف واحد سنتين متواليتين يفصل من المدرسة (المادة ٢٢) .

كلية الشريعة

يتألف نظام كلية الشريعة (رقم ٥٥ لسنة ١٩٤٦) ، من ١٩ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

كلية الشريعة والفرض منها : * - تؤسس كلية دينية داخلية باسم (كلية الشريعة)

تقوم بإدارتها وفتاها مديرية الأوقاف العامة بإشراف وزارة المعارف ، ويتمن بتعليمات
وزارية المسائل المتعلقة بميشة الطلاب ولباسهم ومخصصاتهم والعدد الذي يمكن قبوله فيها .
(المادة ٢) .

المرحلات - التعليم في الكلية يستمر في مرحلتين : المرحلة الإعدادية ، ومدتها

سنتان ؛ والمرحلة العالية ، ومدتها أربع سنين (المادة ٦) .

* - تعين مواد التدريس وكيفية إدارة الكلية والتدريس فيها بتعليمات يصدرها

الوزير المسئول (المادة ٧) .

* - الوزير المسئول - بالنسبة إلى كلية الشريعة هو رئيس الوزراء (المادة ٧) .

شروط القبول : * - لا يقبل في المرحلة الإعدادية إلا :

١ - من كان قد أكمل تعليمه في المرحلة الإعدادية في إحدى المدارس الحكومية أو الخاصة .
(المادة ٨)

١ - (١) حاملو شهادة الدراسة المتوسطة . (ب) وخريجو مدارس الأوقاف الدينية المنظمة والمدارس الدينية الإسلامية الأخرى التي يعينها الوزير المسؤول بتعليمات يصدرها . (ح) من يجتاز امتحاناً يعين مواده مجلس المدرسين .

٢ - على الطلاب المبحوث عنهم في الفقرة (١ ، ب ، ج) أن يجتازوا امتحان مسابقة يعين مواده مجلس المدرسين لاختيار الأكفاء منهم (المادة ٨) .

* - يشترط لقبول الطالب : (١) أن يجتاز فحصاً طبياً تقوم به لجنة طبية (٢) إلا يتجاوز عمره عشرين سنة (٣) أن يكون معروفًا بحسن الأخلاق والسمعة غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف . (٤) أن يكون عراقى الجنسية . (٥) أن يقدم كفيلاً يتعهد بدفع مبلغ معين يقدره مجلس المدرسين عن كل سنة أو جزء منها إلى مديرية الأوقاف العامة عن النفقة فيما إذا ترك السكينة قبل إكراه التحصيل بغير عذر مشروع يقبله مجلس المدرسين ، أو أخرج منها عملاً بمقتضى هذا النظام ، أو لم يوافق على الخدمة لمدة تعادل مدة تحصيله ما لم تتمتع الحكومة عن تعيينه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تخرجه ، وللوزير المسؤول أن يعفي الطالب من دفع المبلغ المذكور إذا تحققت لديه أسباب تبرر هذا الإعفاء (المادة ٩) .

* - يجوز قبول غير العراقيين بموافقة الوزير المسؤول (المادة ١٠) .

مؤيد المرموز العالية وهربجها - لتلاميذ المرحلة العالية وخريجها ما لتلاميذ المدارس العالية وخريجها من الحقوق والامتيازات . (المادة ١٢) .

* - يرجح المتخرج من هذه السكينة على غيره في وظائف الأوقاف العملية والإدارية ووظائف المحاكم الشرعية ويعين لتدريس العلوم الدينية والعربية في مدارس المعارف حسب (المادة ٢١) من قانون المعارف العامة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٠ (المادة ١٣) .

والتعليمات الصادرة بموجب نظام كلية الشريعة - تنص على ما يلي :

* - يقبل كل سنة ما لا يزيد على ٤٠ طالباً ، ويكون عدد طلاب الصف ٤٠ طالباً عادة . (المادة ٦) .

* (١) يتبع في أمور معيشة الطلاب وتأمين وتسليم الأرزاق إليهم التعليمات المتبعة في القسم الداخلي لدار المعلمين الابتدائية على أن للمعيد الحق في تعديل تلك التعليمات حسبما تقتضيه حاجة السكينة .

(ب) يعطى لكل طالب الأشياء الآتية للإكساء في سنتين : جبة وسترة وبانطون شتائية

وطربوش وثلاثة عمامم؛ في كل سنة جبة وسترة وبانطلون صيفي وقمصان ولباسان وفانيلتان وحذاءان وزوجا جواريب شتائية وزوجا جواريب صيفية .

(ح) يعالج الطلاب في مستوصفات الحكومة كالسابق إلى أن يستخدم طبيب ومضمد للكلية .

(د) يجهز كل طالب باللوازم المدرسية .

(هـ) يعطى كل طالب مخصصات شهرية دينار واحد عن أشهر الدراسة فقط .

(و) يعطى لكل طالب ليس من أهالي بغداد أجور سفر العودة إلى وطنه في نهاية السنة التدريسية فقط ، حسب نظام أجور السفر المتخذة في الحكومة (المادة ٧) .

* - يرتدى الطلاب داخل الكلية وخارجها الجبة والمعامة . وعليهم :

(١) أن يتصفوا بالأخلاق الفاضلة والآداب الإسلامية داخل الكلية وخارجها .

(ب) أن يمتنوا بصحتهم عناية فائقة .

(ج) أن يجتهدوا بتحضير دروسهم وأن يقوموا بتأدية الواجبات المدرسية وأن يواظبوا على الصلوات في أوقاتها .

(هـ) أن يكونوا نموذجاً حسناً في الروح القومية والوطنية والإسلامية .

(و) أن يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم في داخل الكلية وخارجها .

(ز) أن لا يتغيب عن الكلية إلا بمذم مشروع تقبله الإدارة .

(ح) أن لا يشترك في الجمعيات والنوادي المؤسسة خارج المدرسة كما لا يجوز له أن يؤسس إلحان في داخل الكلية إلا بموافقة إدارة الكلية وتحت إشراف عضو من هيئتها .

(ط) أن لا يدخن ولا يجلس في المحلات المبتذلة ولا يختلط بأناس عرفوا بسوء السمعة والأخلاق (المادة ٨) .

منهاج الدراسة - إن الجدول (رقم ٣٧) يبين توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في كل من المرحلتين الإعدادية والمالية . وفي ذيل الجدول أسماء الكتب التي تدرس في مختلف الصفوف في بعض المواد الخاصة .

العالم				الإعدادى		الدروس
الصف ٤	الصف ٣	الصف ٢	الصف ١	الصف ٢	الصف ١	
٠	٠	٠	٠	٢	٣	القرآن والتجويد مع الحفظ (١)
٣	٤	٤	٤	٢	٢	التفسير (٢)
١	٢	٢	٢	٢	٢	الحديث وأصوله (٣)
٥	٥	٥	٥	٥	٥	الفقه (٤)
٣	٣	٣	٠	٠	٠	أصول الفقه (٥)
٢	٢	٢	٢	٠	٠	العقائد وتاريخ الأديان
٠	٠	٢	٢	٢	٢	تاريخ الإسلام
٠	٢	٠	٠	٠	٠	تاريخ التشريع
٠	٠	٢	٠	٠	٠	المنطق
٠	٠	٠	٠	٢	٠	المبادئ الطبيعية
٢	٠	٠	٠	٠	٠	الفلسفة الإسلامية
٢	٠	٠	٠	٠	٠	علم النفس
٢	٠	٠	٠	٠	٠	أصول التدريس والتربية
٢	٣	٣	٤	٤	٦	الصرف والتجور (٦)
٠	٠	٠	٢	٢	٠	البلاغة
٠	٠	١	٢	١	٠	آداب اللغة وتاريخها
٠	٠	١	٢	١	٠	المروض والقوافي
٠	١	١	٠	٠	٠	فقه اللغة
١	١	٠	٠	٠	٠	النقد الأدبي
٠	٠	٠	٢	٢	٤	الإنشاء والمحفوظات
٣	٣	٣	٣	٣	٤	اللغة الإنكليزية
٢٦	٢٦	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	المجموع

الجدول (رقم ٣٧) — توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في كلية الشريعة

- (١) يحفظ طلاب كل من الصفين الإعداديين الأول والثاني جزءاً ونصف الجزء من القرآن في كل سنة ويعنى بقواعد التجويد .
- (٢) يدرس تفسير السنن على أن يفسر في الصف الأول الإعدادى نصف جزء من البقرة وفي الصف الثانى الإعدادى جزء ويكمل تفسير تسعة أجزاء ونصف الجزء من الباقي في كل من الصفوف العالية الأول والثاني والثالث وتدرس علوم القرآن في الصف الرابع العالى ويحفظ الطلاب آيات الأحكام التي ترد أثناء التفسير .
- (٣) يدرس كتاب بلوغ المرام في الصفين الإعداديين وكتاب تجويد البخارى في الصفوف الثلاثة العالية الأول والثاني والثالث ، وتاريخ الحديث في الصف الرابع العالى على أن تخصص ساعة في الصف الثانى الإعدادى لمصطلح الحديث .
- (٤) يدرس شرح القدورى في الصفين الإعداديين والهداية في الصفوف الثلاثة العالية الأول والثاني والثالث ، والمعارنة بين المذاهب في الصف الرابع العالى بالاعتماد على كتاب بداية المجتهد .
- (٥) يدرس كتاب التوضيح بأكله في الصفوف الثلاثة العالية الثانى والثالث والرابع .

- ٢ -

الإحصاءات

١ - إحصاء إجمالي

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

عدد المدارس: ١٥٦٧، منها ١١٢٧ خاصة بالذكور، ٢٨٦ خاصة بالإناث، و١٥٤ مختلطة إن ١٣٧٥ من هذه المدارس رسمية، ١٨١ منها أهلية، و ١١ منها أجنبية. مجموع تلاميذ هذه المدارس: ٢٥٨٢٧٤، عدد الذكور منهم ١٩٨٩٩١، وعدد الإناث ٥٩٢٨٣.

يظهر من ذلك: أن عدد الذكور بنسبة ٧٧ في المائة وعدد الإناث بنسبة ٢٣ في المائة. إن ٢٣١٠٠١ من مجموع التلاميذ يدرسون في المدارس الرسمية؛ و ٢٤٧٨٠ منهم في المدارس الأهلية و ٢٤٩٣ في المدارس الأجنبية. يظهر من ذلك: أن ٨٩,٤٤ في المائة من التلاميذ ينتمون إلى المدارس الرسمية، و ٩,١٣ في المائة منهم ينتمون إلى المدارس الأهلية، و ٠,٩٣ في المائة منهم فقط يدرسون في المدارس الأهلية.

مجموع أعضاء الهيئات التعليمية: ١٠٢١٧، عدد المعلمين منهم ٧١٣٩، وعدد المعلمات ٣٠٧٨.

إن ٨٨٠١ من المعلمين والمعلمات ينتمون إلى المدارس الرسمية، و ١٣١٣ منهم يدرسون في المدارس الأهلية، و ١٠٣ فقط ينتمون إلى المدارس الأجنبية.

أن الجدول (رقم ٣٨) يلخص الإحصاءات المتعلقة بعدد المدارس؛ والجدول (رقم ٣٩) يبين عدد التلاميذ، والجدول (رقم ٤٠) يلخص الإحصاءات المتعلقة بعدد المعلمين والمعلمات. والشكل الترسيمي (رقم ١٤) يظهر إلى العيان توزيع التلاميذ على مختلف مراحل التعليم. والشكل الترسيمي (رقم ١٥) يظهر النسبة بين البنين والبنات من ناحية، وبين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية من ناحية أخرى.

= (٦) يدرس القصور وربيع ابن عقيل في الصف الأول الإعدادي ويكمل كتاب ابن عقيل في الصفوف الثاني الإعدادي والأول والثاني العالين، ويدرس المنفى لابن هشام في الصفين الثالث والرابع العالين.

العراق مجمع طاب المراس ١٩٥٢ - ١٩٥١

المدارس العالية

٧٥٦٣١

شهادة الدراسة الثانوية

١١

شهادة الدراسة المتوسطة

٩

شهادة الدراسة الابتدائية

٨

١	
٢	
٣	٢١٦٨٥١
٤	المدارس الابتدائية
٥	
٦	
٧	
٨	
٩	
١٠	
١١	
١٢	
١٣	
١٤	
١٥	
١٦	
١٧	
١٨	
١٩	
٢٠	
٢١	
٢٢	
٢٣	
٢٤	
٢٥	
٢٦	
٢٧	
٢٨	
٢٩	
٣٠	
٣١	
٣٢	
٣٣	
٣٤	
٣٥	
٣٦	
٣٧	
٣٨	
٣٩	
٤٠	
٤١	
٤٢	
٤٣	
٤٤	
٤٥	
٤٦	
٤٧	
٤٨	
٤٩	
٥٠	

الشكل (رقم ١٤)

٢٤٩٣	في المدارس الأجنبية								
٢٤٧٨٠	في المدارس الأهلية								
٢٣١٠١	في المدارس الرسمية								
٢٥٨٢٧٤	مجموع تلاوة القرآن								
١٩٨٩٩١	الجنون								
٥٩٢٨٣	البنطاري								

النقل (رقم ١٥)

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

بمجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد المدارس :
٩٣٨	٥	٣٢	٩٠١	الابتدائية — الخاصة بالذكور
٢٢٢	٠	١٨	٢٠٤	» — » بالإناث
١٤٦	٠	٤٢	١٠٣	» — المختلطة
١٣٠٦	٥	٩٣	١٢٠٨	المجموع
١١٦	٣	٤٣	٨٠	المتوسطة — الخاصة بالذكور
٤٢	١	١٢	٢٩	» — » بالإناث
١٥٨	٤	٥٥	٩٩	المجموع
٥٦	١	٢٨	٢٧	الإعدادية — الخاصة بالذكور
١٨	١	٥	١٢	» — » بالإناث
٧٤	٢	٣٣	٣٩	المجموع
٦	٠	٠	٦	المهنية — الخاصة بالذكور
٢	٠	٠	٢	» — » بالإناث
١	٠	٠	١	» — المختلطة
٩	٠	٠	٩	المجموع
٨	٠	٠	٨	دور المعلمين
١	٠	٠	١	دور المعلمات
٩	٠	٠	٩	المجموع
٣	٠	٠	٣	المدارس العالية — الخاصة بالذكور
١	٠	٠	١	» — » بالإناث
٧	٠	٠	٧	» — » المختلطة
١١	٠	٠	١١	المجموع
١١٢٧	٩	١٠٣	١٠١٥	جميع المدارس الخاصة بالذكور
٢٨٦	٢	٣٥	٢٤٩	» — » بالإناث
١٥٤	٠	٤٣	١١١	» — المختلطة
١٥٦٧	١١	١٨١	١٣٧٥	المجموع العام

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

مجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	عدد التلاميذ في :
٢١٦٨٥١	١٦٠٩	١٦٠١١	١٩٩٣٣١	المدارس الابتدائية
٢٦٣٦٨	٦٩٢	٦٦٧٦	١٩٠٠٠	المدارس المتوسطة
٧٢٥٥	١٩٢	٢٠٩٣	٤٩٧٥	المدارس الإعدادية
١٢٩٤	.	.	١٢٩٤	المدارس المهنية
١٥٤٨	.	.	١٥٤٨	دور المعلمين والمعلمات
٤٩٥٨	.	.	٤٩٥٨	المدارس العالية
٢٥٨٢٧٤	٢٤٩٣	٢٤٧٨٠	٢٣١٠٠١	المجموع
١٦٥٥٢٦	١٦٠٩	١٠٢٧٢	١٥٣٦٤٥	البنون في :
٢١٣٥٣	٥٩٣	٦١٦٧	١٤٥٩٣	المدارس الابتدائية
٥٩٥٥	١٥٥	١٩٤٧	٣٨٥٣	المدارس المتوسطة
٩٥٩	.	.	٩٥٩	المدارس الإعدادية
١٢٠١	.	.	١٢٠١	المدارس المهنية
٣٩٩٧	.	.	٣٩٩٧	دور المعلمين
١٩٨٩٩١	٢٣٥٧	١٨٢٨٦	١٧٨٢٤٨	المدارس العالية
٥١٣٢٥	.	٥٧٣٩	٤٥٥٨٦	المجموع
٥٠١٥	٩٩	٥٠٩	٤٤٠٧	البنات في :
١٣٠٠	٣٧	١٤٦	١١١٧	المدارس الابتدائية
٣٣٥	.	.	٣٣٥	المدارس المتوسطة
٣٤٧	.	.	٣٤٧	المدارس الإعدادية
٩٦١	.	.	٩٦١	المدارس المهنية
٥٩٢٨٣	١٣٦	٦٣٩٤	٥٢٧٥٣	دور المعلمات
				المدارس العالية
				المجموع

النسب المئوية : البنون ٧٧٪ - البنات ٢٣٪

تلاميذ المدارس الرسمية : ٨٩,٤٤٪ - المدارس الأهلية : ٩,٦٣٪ - المدارس الأجنبية : ٠,٩٣٪

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

المجموع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	المعلمون والمعلمات
٥٣٠٧	٤٥	٢١١	٥٠٥١	عدد المعلمين — في المدارس الابتدائية
٢٥٦٥	٠	٣٢٩	٢٢٣٦	» المعلمات — »
٧٨٧٩	٤٥	٥٤٠	٧٢٨٧	المجموع
٤٨٦	١٣	١٣٤	٣٣٩	عدد المعلمين — في المدارس المتوسطة
٢١١	٠	٢٨	١٨٣	» المعلمات — »
٦٩٧	١٣	١٦٢	٥٢٢	المجموع
١٠٧٢	٣٥	٥٦٢	٤٧٥	عدد المعلمين — في المدارس الإعدادية
٢٣٢	١٠	٤٩	١٧٣	» المعلمات — »
١٣٠٤	٤٥	٦١١	٦٤٨	المجموع
٨٠	٠	٠	٨٠	عدد المعلمين — في المدارس المهنية
١٧	٠	٠	١٧	» المعلمات — »
٩٧	٠	٠	٩٧	المجموع
٥٤	٠	٠	٥٤	عدد المعلمين — في دور المعلمات
٣٤	٠	٠	٣٤	عدد المعلمات — »
٨٨	٠	٠	٨٨	المجموع
١٤٠	٠	٠	١٤٠	عدد الأساتذة — في المدارس العالية
١٩	٠	٠	١٩	عدد الأساتذات — »
١٥٩	٠	٠	١٥٩	المجموع
٧١٣٩	٩٣	٩٠٧	٦١٣٩	مجموع المعلمين والأساتذة
٣٠٧٨	١٠	٤٠٦	٢٦٦٢	مجموع المعلمات والأساتذات
١٠٢١٧	١٠٣	١٣١٣	٨٨٠١	المجموع العام

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

الزيادة	١٩٥٢—١٩٥١	١٩٥١—١٩٥٠	
١١٩	١٣٧٥	١٢٥٦	عدد المدارس الرسمية
٣١—	١٨١	٢١٢	» » الأهلية
٠	١١	١١	» » الأجنبية
٠٠٨٨	١٥٦٧	١٤٧٩	مجموع المدارس
٠٦٦٤	٦١٣٩	٥٤٧٥	عدد المعلمين في المدارس الرسمية
١٩—	٩٠٧	٩٢٦	» » الأهلية
١٠—	٩٣	١٠٣	» » الأجنبية
٦٣٥	٧١٣٩	٦٥٠٤	مجموع المعلمين
٣٢٦	٢٦٦٢	٢٣٣٦	عدد المعلمات في المدارس الرسمية
٩٩—	٤٠٦	٥٠٥	» » الأهلية
٢—	١٠	١٢	» » الأجنبية
٢٢٥	٣٠٧٨	٢٨٥٣	مجموع المعلمات
٩٩٠	٨٨٠١	٧٨١١	مجموع المعلمين والمعلمات في المدارس الرسمية
١١٨—	١٣١٣	١٤٣١	» » الأهلية
١٢—	١٠٣	١١٥	» » الأجنبية
٨٦٠	١٠٢١٧	٩٣٥٧	المجموع العام
١٦٠٥٩	١٧٨٢٤٨	١٦٢١٨٩	البنون في المدارس الرسمية
٣٣٧٦—	١٨٣٨٦	٢١٧٦٢	» » الأهلية
٣٣٤	٢٣٥٧	٢٠٢٣	» » الأجنبية
١٣٠١٧	١٩٨٩٩١	١٨٥٩٧٤	مجموع البنين
٣٦٦٦	٥٢٧٥٣	٤٩٠٨٧	البنات في المدارس الرسمية
١٧٧٣—	٦٣٩٤	٨١٦٧	» » الأهلية
٠٠٠٨—	١٣٦	١٤٤	» » الأجنبية
١٨٨٥	٥٩٢٨٣	٥٧٣٩٨	مجموع البنات
١٩٧٢٥	٢٣١٠٠١	٢١١٢٧٦	مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية
٥١٤٩—	٢٤٧٨٠	٢٩٩٢٩	» » الأهلية
٢٢٦	٢٤٩٣	٢١٦٧	» » الأجنبية
١٤٩٠٢	٢٥٨٢٧٤	٢٤٣٣٧٢	المجموع العام

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة الدراسية السابقة لذلك — أى خلال سنة ١٩٥٠/١٩٥١ — كان عدد المدارس ١٤٧٩ ، عدد التلاميذ ٢٤٢٣٧٢ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٩٣٥٧ .
ويظهر من ذلك : أن عدد المدارس زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٨٨ ، وعدد التلاميذ زاد ١٤٩٠٢ ، وعدد المعلمين والمعلمات ٨٦٠ .
إن الجدول (رقم ٤١) يقارن بين أرقام السنتين الأخيرتين .

٢ — التعليم الابتدائي

سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢

عدد المدارس الابتدائية ١٣٠٦ ، منها ٩٣٨ خاصة بالذكور ، ٢٢٢ خاصة بالإناث ، و١٤٦ مختلطة .

إن ١٢٠٨ من هذه المدارس الابتدائية رسمية ، ٩٣ منها أهلية ، و ٥ منها أجنبية .
مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢١٦٨٥١ ، عدد الذكور منهم ١٥٦٥٢٦ ، عدد الإناث ٥١٣١٥ .

إن ١٩٩٣٣١ من هؤلاء التلاميذ ينتمون إلى المدارس الرسمية ، ١٦٠١١ منهم يدرسون في المدارس الأهلية ، و ١٦٠٩ منهم ينتمون إلى المدارس الأجنبية .
وأما مجموع المعلمين والمعلمات الذين يدرسون في المدارس المذكورة ، فيبلغ ٧٨٧٩ ؛ منهم ٧٢٨٧ في المدارس الرسمية ، ٥٤٠ في المدارس الأهلية ، و ٤٥ في المدارس الأجنبية .

مقارنة مع السنة السابقة

خلال السنة السابقة كان عدد المدارس الابتدائية ١٢٢٩ ، عدد تلاميذها ٢٠٩٨٨ ، ومجموع معلمها ومعلماتها ٧٢٧٧ .
يظهر من ذلك : أن عدد المدارس الابتدائية زاد خلال السنة الدراسية المنصرمة ٧٧ ، عدد تلاميذها زاد ١٣٨٦٣ ، وعدد معلمها ومعلماتها زاد ٦٠٢ .

٣ - التعليم الثانوي

سنة ١٥٩١ - ١٩٥٢

عدد المدارس المتوسطة : ١٥٨ ، منها ١١٦ خاصة بالذكور ، و ٤٢ خاصة بالإناث .
عدد المدارس الإعدادية ٧٤ ، منها ٥٦ خاصة بالذكور ، و ١٨ خاصة بالإناث .
مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة : ٢٦٣٦٨ ؛ عدد الذكور منهم ٢١٣٥٣ ، عدد الإناث ٥٠١٥ .

مجموع تلاميذ المدارس الإعدادية ٧٢٥٥ ، عدد الذكور منهم ٥٩٥٥ ، وعدد الإناث ١٣٠٠ .

يظهر من ذلك : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية - في الصفوف المتوسطة والإعدادية - بلغ ٣٣٦٢٣ . عدد الذكور منهم ٢٧٣٠٨ ، عدد الإناث ٦٣١٥ .

إن ٢٣٩٧٠ من هؤلاء التلاميذ ينتسبون إلى المدارس الرسمية ، و ٨٧٦٩ منهم ينتمون إلى المدارس الأهلية ، و ٨٨٤ يدرسون في المدارس الأجنبية .

وأما مجموع أفراد الهيئات التعليمية في المدارس المذكورة ، فيبلغ ٢٠٠١ ، عدد المعلمين منهم ١٥٥٨ ، وعدد المعلمات ٤٤٣ ،

إن ١١٧٠ من هؤلاء المعلمين والمعلمات يدرسون في المدارس الرسمية ، و ٧٧٣ منهم في المدارس الأهلية ، و ٥٨ في المدارس الأجنبية .

مقارنة فتح السنة السابقة


خلال السنة الدراسية السابقة كان عدد المدارس المتوسطة ١٤٧ ، وعدد المدارس الإعدادية ٩٩ .

يظهر من ذلك : أن عدد المدارس المتوسطة ، زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ١١ ، وعدد المدارس الإعدادية ٥ .


وأما مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة فكان ٢٥١٦٥ ، أو مجموع تلاميذ المدارس الإعدادية ٦١٦٤ .

ويظهر من ذلك : أن عدد تلاميذ المدارس المتوسطة زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة

١٢٠٣ ، وعدد تلاميذ المدارس الإعدادية زاد ١٠٩١ .



الشكل (١٦٦) (١٦٦)



الشكل (١٧) (١٩٥٩)

وإذا جمعنا الأرقام العائدة إلى المدارس المتوسطة مع العائدة إلى المدارس الإعدادية علمنا أن مجموع المدارس الثانوية زاد ١٦ ، ومجموع تلاميذها زاد ٢٢٩٤ .
 إن الشكل الترسيمي (رقم ١٦) يبين تطور تلاميذ المدارس المتوسطة ، والشكل الترسيمي (رقم ١٧) يبين تطور تلاميذ المدارس الإعدادية منذ سنة ١٩٣٠ .

٤ - التعليم المهني

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة - ١٩٥٢/١٩٥١ - عدد المدارس المهنية ١١ ، منها ٩ خاصة بالذكور ، ٢ خاصة بالإناث و ١ مختلطة .
 مجموع طلاب المدارس المذكورة ١٢٩٤ ، عدد الذكور منهم ٩٥٩ ، وعدد الإناث ٣٥٣ .
 وأما مجموع هيئات التدريس فيها ، فكان ٩٧ ؛ عدد الذكور منهم ٨٠ ، وعدد الإناث ١٧ .

والجدول التالي يبين تفاصيل هذه المدارس المهنية :

عدد الطلاب			
المجموع	الإناث	الذكور	
٤٣١	٠	٤٣١	مدارس الصناعة
٢٩	٠	٢٩	مدرسة الهندسة الصناعية
١٧٦	١٧٦	٠	الفنون المنزلية
٢٤٤	٣٨	٢٠٦	الفنون الجميلة
٧٤	٠	٧٤	الزراعة
١٠٦	٠	١٠٦	الوطنيين الضعيفين
١٢١	١٢١	٠	التريش والقبالة
٤٥	٠	٤٥	المدرسة الإعدادية للتفويضين
٦٨	٠	٦٨	المرحلة الإعدادية لسلكية التزينة
١٢٩٤	٣٣٥	٩٥٩	المجموع

وأما في خلال السنة الدراسية السابقة - أي خلال سنة ١٩٥١/١٩٥٠ - فكان

مجموع طلاب هذه المدارس ٩٢٤ .

يظهر من ذلك : أن عدد طلاب هذه المدارس ، قد زاد خلال السنة الدراسية الأخيرة ٣٧٠ .

٥ - دور المعلمين والمعلمات

كان خلال السنة الدراسية الأخيرة مجموع طلاب دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والأولية والريفية ١٥٤٨ ، عدد الذكور منهم ١٢٠١ ، وعدد الإناث ٣٤٧ .
وأما في السنة السابقة ، فكان مجموع هذه طلاب المعاهد ١٥٦٧ .
(إن طلاب معاهد إعداد المعلمين العالية - دار المعلمين العالية ، ومعهد الليك عالية - لم يدخلوا في هذا المجموع . عدد هؤلاء يبلغ ١٠٨٥ . وإذا أضفنا هذا العدد إلى العدد المذكور آنفاً علمنا أن مجموع طلاب معاهد إعداد المعلمين والمعلمات يبلغ ٢٦٣٣ ، عدد الذكور منهم ١٧١٥ وعدد الإناث ٩١٨) .

٦ - المعاهد العالية

كان خلال السنة الدراسية المنصرمة ، عدد المدارس العالية ١٢ ، منها ٣ خاصة بالذكور ، ١ خاصة بالإناث ، ٧ مختلطة .
وكان مجموع طلاب هذه المدارس العالية ٤٩٥٨ ؛ عدد الذكور منهم ٣٩٩٧ ، وعدد الإناث ٩٦١ .
والجدول (رقم ٤٢) يبين تفاصيل هذه المدارس العالية .

٧ - المتخرجون والمتخرجات

إن الجدول (رقم ٤٣) يبين عدد الذين تخرجوا في نهاية السنة الدراسية ١٩٥١-١٩٥٢ من مختلف معاهد التربية والتعليم في العراق .
يظهر من الجدول المذكور أن مجموع الذين تخرجوا في نهاية السنة المذكورة من المدارس الابتدائية كان ١٣٠١٤ ، وعدد الذين نجحوا في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة ٣٩٥٤ ، وفي امتحان شهادة الدراسة الإعدادية أي الثانوية الكاملة ٢١٩٠ .
وأما عدد الذين تخرجوا من المدارس العالية فكان ١٠٥٦ ، ومن المدارس المهنية ١٧٠ ، ومن دور المعلمين والمعلمات ٨٩٣ .

إحصاءات سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢

الطلاب			المدارس العالية
المجموع	الإناث	الذكور	
			المرتبطة بوزارة المعارف :
١٣٢٤	٩٥	١٢٢٩	كلية الحقوق
٢٥٥	٤	٢٥١	كلية الهندسة
٧٣٦	٢٢٢	٥١٤	دار المعلمين العالية
٣٤٩	٣٤٨	١	كلية المنسكة عالية للمعلمات
١١٥٥	٨١٩	١٠٤٦	كلية التجارة والاقتصاد
١٩٦	٥٥	١٤١	كلية الآداب
٩٩	٢١	٧٨	كلية العلوم
٤٨٢٤	٨٦٥	٣٧٥٩	المجموع
			المرتبطة بالوزارات الأخرى :
٤٢٢	٥٥	٣٦٧	كلية الطب
٩٥٤	٢٣	٨٠	كلية الصيدلة والكيمياء في الصيدلة
٧٧	١٨	٥٤	» » فرع الكيمياء
١٠١	.	١٠١	كلية الشريعة (المرحلة العالية)
٥٢	.	٥٢	المعهد الزراعي العالي
٨٤	.	٨٤	مدرسة الشرطة العالية
٨٣٤	٩٦	٧٣٨	المجموع
٤٩٥٨	٩٦١	٣٩٩٧	المجموع العام

الجدول (رقم ٤٢) — طلاب المدارس العالية

عدد المتخرجين			
المجموع	إناث	ذكور	
١٣٠١٤	٢٧١٣	١٠٣٠١	الدراسة الابتدائية
٣٩٥٤	٧٤١	٣٢١٣	الدراسة المتوسطة
٢١٩٠	٣٩٦	١٧٩٤	الدراسة الإعدادية
			المدارس العالية :
٥٦٦	٤٧	٥١٩	١ — كلية الحقوق
١٦٨	٦٥	١٠٣	٢ — دار المعلمين العالية
٤٢	—	٤٢	٣ — كلية الهندسة
١٠٥	١٣	٩٢	٤ — كلية التجارة والاقتصاد
٧٧	٧٧	—	٥ — كلية الملكة عالية
٢٤	٢	٢٢	٦ — كلية الطب
١٠	٢	٨	٧ — كلية الصيدلة والكيمياء (فرع الصيدلة)
٢٢	١٠	١٢	٨ — « » (الكيمياء)
٢٥	—	٢٥	٩ — الشرطة
١٧	—	١٧	١٠ — « الشريعة (المرحلة العالية)
١٠٥٦	٢١٦	٨٤٠	مجموع المتخرجين في المدارس العالية
			الدراسة المهنية :
٢٠	—	٢٠	١ — مدرسة الموظفين الصحيين
٣٥	٣٥	—	٢ — « الترييض والقبالة
٢٥	٢٥	—	٣ — « الزراعة
٢١	—	٢١	٤ — « المفوضين
٤	—	٤	٥ — معهد الفنون الجميلة
١٥٢	—	٥٢	٦ — مدرسة الصناعة
١٣	١٣	—	٧ — « الفنون المتزلية
١٥٧٥	٢٢	٩٧	مجموع المتخرجين من المدارس المهنية
			دور المعلمين والدورات التربوية :
٤٢٦	٤٥	٣٨١	١ — الدورات التربوية
٦٩	—	٦٩	٢ — دار المعلمين الابتدائية
٢١٨	—	٢١٨	٣ — دار المعلمين الريفية
٦٤	٦٤	—	٤ — دار المعلمات (القسم العالي)
٤٥	٤٥	—	٥ — دار المعلمات (القسم الابتدائي)
٧١	٧١	—	٦ — دار المعلمات (القسم الأولى)
٨٩٣	٢٢٥	٦٦٨	مجموع المتخرجين من دور المعلمين والدورات

٨ - مكافئة الأمية


كان خلال سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ : عدد مراكز مكافئة الأمية ١٢٢ ، عدد الصفوف والشعب في المراكز المذكورة ٢٢٨ ، وعدد المكافئين ٢٥٨ ، مجموع التلاميذ ٨٥١٨ .
والجدول التالي يبين عدد مدارس مكافئة الأمية منذ سنة ١٩٢٧ - ١٩٢٨ .

عدد الطلاب	السنة الدراسية	عدد الطلاب	السنة الدراسية
٩٧١٤	١٩٣٩ - ١٩٤٠	٢٠٧٤	١٩٢٧ - ١٩٢٨
٩٠٠٦	١٩٤٠ - ١٩٤١	٢٦٤٥	١٩٢٨ - ١٩٢٩
٧٥٩٥	١٩٤١ - ١٩٤٢	٢٤٨٤	١٩٢٩ - ١٩٣٠
٤٢٣٩	١٩٤٢ - ١٩٤٣	١٣٩٨	١٩٣٠ - ١٩٣١
٤١٧٦	١٩٤٣ - ١٩٤٤	٢٧٤٩	١٩٣١ - ١٩٣٢
٣٧٨٨	١٩٤٤ - ١٩٤٥	٤٩٨٣	١٩٣٢ - ١٩٣٣
٥٥٦٥	١٩٤٥ - ١٩٤٦	٢٥٠٠	١٩٣٣ - ١٩٣٤
٥٧٠٠	١٩٤٦ - ١٩٤٧	٩٧٠٥	١٩٣٤ - ١٩٣٥
٨٠٠١	١٩٤٧ - ١٩٤٨	٧١٥٥	١٩٣٥ - ١٩٣٦
١٤٩٨	١٩٤٨ - ١٩٤٩	١١٠٤٨	١٩٣٦ - ١٩٣٧
٢٥٦١	١٩٤٩ - ١٩٥٠	١٢٣٦٩	١٩٣٧ - ١٩٣٨
٨٥١٨	١٩٥٠ - ١٩٥١	١٦٦٣٣	١٩٣٨ - ١٩٣٩

والشكل الترسيمي (رقم ١٨) يظهر ذلك إلى العيان .

٩ - الكتابات

عدد الكتابات المجازة خلال السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ كان ١٤٣ ، منها ١٠٤ خاصة بالبنين ، و ١٨ خاصة بالبنات و ٢١ مختلطة .
وكان عدد الذين يدرسون في الكتابات المذكورة ٣٢٢٠ ، عدد البنين منهم ٢٦٩٨ ، وعدد البنات ٥٢٢ .



الشكل (رقم ١٨)

١٠ - البعثات العلمية

عدد الطلاب الذين أوفدوا لإتمام الدراسة خارج العراق سنة ١٩٥١ ، على نفقة الحكومة

المراقية ١٣٣ ؛ منهم ١٠٠ على حساب وزارة المعارف و ٣٣ على نفقة مجلس الإعمار .

وفضلاً عن ذلك ، فقد منحت وزارة المعارف بعض المساعدات المالية لـ ٣٣ طالباً ؛ كما

منح مجلس الإعمار مساعدات مالية لـ ٢٧ طالباً .

وأما عدد الطلاب الذين سافروا إلى خارج العراق لإتمام الدراسة على حسابهم الخاص ،

فقد كان ٤٥ ؛ يدرس ١٥ منهم في مصر ، و ١٠ في أميركا ، و ٧ في إنكلترة ، و ١٣ في الجامعة

الأمريكية ببيروت .

وقد عاد إلى العراق خلال السنة المذكورة ٥٧ طالباً ، بعد أن أكملوا دراساتهم في

الجامعات الغربية ونالوا الشهادات المطلوبة منهم .

إن ١٦ من هؤلاء كانوا درسوا في مصر ، ١٩ في الجامعة الأمريكية ببيروت ، ٢١ في

أميركا ، ٦ في إنكلترة ، ٢ في فرنسه ، و ١ في سويسرة ، و ١ في تركيا .

إن ٥ من الذين درسوا في أميركا و ٢ من الذين درسوا في مصر ، عادوا مع

شهادات الدكتوراه .

والجدول (رقم ٤٤) يبين عدد الطلاب الذين أوفدوا إلى الجامعات الغربية على نفقة

الحكومة العراقية ، منذ سنة ١٩٢١ .

والجدول (رقم ٤٥) يبين عدد الذين عادوا وهم يحملون الدرجات العلمية منذ سنة ١٩٢٦ .

والشكلان الترسيميان (رقم ١٩ و ٢٠) يظهران إلى الميكان تطور هذا العدد خلال

السنين المذكورة .

عدد طلاب البعثات العلمية

عدد الطلاب	السنة الدراسية	عدد الطلاب	السنة الدراسية
٧٩	١٩٣٧-١٩٣٦	٩	١٩٢٢-١٩٢١
٥٦	٣٨-١٩٣٧	٠	٢٣-١٩٢٢
٦٣	٣٩-١٩٣٨	٨	٢٤-١٩٢٣
١	٤٠-١٩٣٩	٤	٢٥-١٩٢٤
١٧	٤١-١٩٤٠	٢٦	٢٦-١٩٢٥
٢	٤٢-١٩٤١	٢٢	٢٧-١٩٢٦
٣٢	٤٣-١٩٤٢	٢٤	٢٨-١٩٢٧
٤٨	٤٤-١٩٤٣	٣٥	٢٩-١٩٢٨
٨١	٤٥-١٩٤٤	٣٢	٣٠-١٩٢٩
١٢٤	٤٦-١٩٤٥	٤١	٣١-١٩٣٠
٢٥٨	٤٧-١٩٤٦	٣٢	٣٢-١٩٣١
١٨٠	٤٨-١٩٤٧	٥٨	٣٣-١٩٣٢
٠	٤٩-١٩٤٨	١	٣٤-١٩٣٣
٤٦	٥٠-١٩٤٩	٤١	٣٥-١٩٣٤
١٣٣	٥١-١٩٥٠	٦٧	٣٦-١٩٣٥


الجدول (رقم ٤٤) — الطلاب الذين أوفدوا

٢٧	٤٠-١٩٣٩	٤	٢٧-١٩٢٦
٢٥	٤١-١٩٤٠	٥	٢٨-١٩٢٧
٣٨	٤٢-١٩٤١	٦	٢٩-١٩٢٨
٥٥	٤٣-١٩٤٢	٥	٣٠-١٩٢٩
٢٥	٤٤-١٩٤٣	١٤	٣١-١٩٣٠
٢٦	٤٥-١٩٤٤	٧٨	٣٢-١٩٣١
٣١	٤٦-١٩٤٥	١٦	٣٣-١٩٣٢
١٢	٤٧-١٩٤٦	١٣	٣٤-١٩٣٣
١٣	٤٨-١٩٤٧	١٩	٣٥-١٩٣٤
٢٤	٤٩-١٩٤٨	١٤	٣٦-١٩٣٥
٦٥	٥٠-١٩٤٩	٢٧	٣٧-١٩٣٦
٥٧	٥١-١٩٥٠	٣٥	٣٨-١٩٣٧
		٢٧	٣٩-١٩٣٨


الجدول (رقم ٤٥) — الطلاب الذين عادوا بعد إتمام دراستهم

عدد طلاب البعثات العلمية
الذين أوفدتهم وزارة المعارف
مابين ١٩٣٠ - ١٩٣١

البحرين



النمط (رقم ١٩)



الشكل (رقم ٢٠)

القسم الثاني

الشؤون الثقافية

- ١ -

الشؤون الثقافية في

القوانين والأنظمة

قانون الآثار القديمة

إن شؤون الآثار القديمة في العراق تتبع قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ . صدر القانون المذكور في ٢٠ نيسان من السنة المذكورة ، وقام مقام القانون الذي كان وضع سنة ١٩٢٤ .

يتألف قانون الآثار القديمة من ٧٣ مادة ، موزعة على سبعة فصول :

الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة (٥ مواد) - الفصل الثاني : الآثار غير المنقولة (١٠ مواد) - الفصل الثالث : الآثار المنقولة (١١ مادة) - الفصل الرابع : المتاجرة بالآثار القديمة (١٣ مادة) - الفصل الخامس : التنقيب عن الآثار (١٥ مادة) - الفصل السادس : المتهنئات (١٠ مواد) - الفصل السابع : أحكام متفرقة (٩ مواد) .
وأما أهم أحكام هذه المواد ، فنتناولها بما يلي :

تعريف الآثار القديمة

يقصد في هذا القانون بكلمة الآثار كل ما صنعته أو تفنتت به يد الإنسان قبل سنة ١٧٠٠ الميلادية و ١١١٨ الهجرية كالمباني والمغاور والمسكوكات والمنحوتات والمخطوطات وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على أحوال العلوم والفنون والصنائع والآداب والديانات والتقاليد والأخلاق والسياسة في الأجيال الغابرة (مادة ١) .

أنواع الآثار القديمة

تقسم الآثار إلى نوعين ، منقولة وغير منقولة . ويقصد بالآثار غير المنقولة : الآثار القديمة المشيدة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول والتاور وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءاً منها .

ويقصد بالآثار المنقولة : الآثار القديمة المنفصلة عن الأرض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لأي مكان آخر (مادة ٢) .

* - لمجلس الوزراء أن يقرر اعتبار أى بناء من المباني التي شيدت بعد سنة ١١١٨ الهجرية و ١٧٠٠ الميلادية كونه من المباني الأثرية أيضاً إذا رأى أن المنفعة العامة تقتضى بالمحافظة عليه بسبب قيمته التاريخية والفنية . ويذاع القرار المذكور في الجريدة الرسمية ؛ وبذلك يدخل البناء المبحوث عنه في عداد المباني الأثرية المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق بشأنه أحكام قانون الاستملاك (مادة ١٤) .

ملكية الآثار

كل ما يوجد في العراق من الآثار القديمة المنقولة وغير المنقولة سواء ما كان منها على سطح الأرض أو في باطنها يعتبر من ثروة الدولة العامة فلا يجوز للأفراد أو الجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتهما إلا ضمن القيود الموضوعة في هذا القانون (مادة ٣) .

* - إن ملكية الأرض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تحوله حق التنقيب عن الآثار فيها (مادة ٤) .

تسجيل الآثار

على مديرية الآثار القديمة أن تسجل جميع المباني الأثرية والمواقع التاريخية الموجودة في العراق وتجمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بها وتنظم أضراباً خاصة بكل واحدة منها (مادة ٦) .

المباني الأثرية المملوكة والموقوفة

الجوامع والمساجد والبيوع والكنائس والأديرة والصوامع والمباني الأثرية الأخرى المملوكة والموقوفة التي تحت تصرف الأشخاص الحقيقية أو الحكومية المسجلة في قيود الطابو أو الثابت ملكيتها أو وقفيتها بحجج شرعية أو براءات ملكية تستمر في تصرف المالك أو المتولى على أن تستعمل للغاية التي أنشئت من أجلها وعلى أن تكون عرضة لمراقبة دائرة الآثار من وقت لآخر ، وعلى أن يقوم مالكيها أو المتولى عليها بكل ما يجب من أعمال الصيانة والترميم .

أما إذا ثبت عجز المتولى أو المالك عن ذلك فعلى دائرة الآثار أن تقوم به . وهكذا إذا تنازل أحدهما عن حقه في التصرف لدائرة الآثار (مادة ٧) .

* — على كل شخص يشغل أرضاً محتوية على آثار قديمة غير قابلة للنقل أن يسمح لمدير الآثار وسائر الموظفين المرخصين من قبله بالدخول في تلك الأرض في جميع الأوقات المناسبة بقصد فحصها أو رسم خرائطها أو تصويرها (مادة ١٢) .

لا يسوغ لأحد أن يقلع أثراً غير منقول أو يتصرف بشيء من مواد الإنشائية بدون إجازة خاصة كما لا يسوغ له أن يستعمل الأثر المذكور استعمالاً يخشى معه تلفه أو ضرره أو تغيير مزيته (مادة ١٣) .

المواقع الأثرية — إذا ثبت لدى دائرة الآثار وجود بعض الآثار القديمة في أى محل كان ، فللوزير أن يقرر اعتبار ذلك المحل مع الأراضي المحيطة به حسب الاحتياج العلمى من المواقع التاريخية على أن يذيع القرار المذكور في الجريدة الرسمية . وهذا لا يحول دون استمرار صاحبها على التصرف بها (مادة ٨) .

* — للحكومة أن تستملك أيّاً كان من المباني الأثرية والمواقع التاريخية مع ما يلزمها من حق المرور باعتبار أن ذلك من الأمور التي تقتضيها المرافق العامة . ويتم هذا الاستملاك وفقاً لأحكام قانون الاستملاك غير أنه عند تقدير بدل الاستملاك لا يلتفت إلى وجود الآثار القديمة في الأرض أو عليها ولا إلى قيمة تلك الآثار (مادة ٩) .

* — يحق للحكومة أن تحول الآثار غير المنقولة من مكانها الأصلي إلى مكان آخر على أن تدفع إلى صاحب الأرض تعويضاً لإصلاح ما يلحق الأرض من الضرر من جراء هذا النقل أما إذا كانت الأرض أميرية صرفة فلا يدفع عنها التعويض (مادة ١٠) .

* — لا تباع الآثار غير المنقولة المائدة للحكومة ولا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بمرور الزمن المانعة لسباع الدعوى (مادة ١٥) .

الأغنياء عن اكتشاف الآثار غير المنقولة — على كل من يكتشف أثراً قديماً غير منقول وعلى صاحب أو مالك الأرض التي اكتشف فيها شيء من ذلك عن علم منه وعلى كل موظف عمومي أو شيخ قبيلة أو سركال أو مختار قرية أو محلة اتصل بهم خبر الاكتشاف المذكور أن يخبر بذلك السلطات الإدارية المحلية خلال (١٠) أيام (مادة ١١) .

تسجيل الآثار المنقولة - الآثار المنقولة التي تكون في حيازة الأشخاص الحقيقية أو الحكيمة عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط أن يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .
أما المخطوطات بالحروف العربية تحدد مدة تسجيلها بنظام على أن لا تقل تلك المدة عن سنة (مادة ١٦) .

(لقد حددت هذه المدة بنظام صدر سنة ١٩٣٨ وانقضت المدة المحددة لها، وتم تسجيل المخطوطات الأثرية) .

* - كل أثر منقول من الآثار يظهر في حيازة الأشخاص بعد مرور المدة المينة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون ولم يسجل خلالها في دائرة الآثار يصادر ويسلم إلى الدائرة المذكورة (المادة ١٨) .

* - لمديرية الآثار أن تطلب من الحائزين للآثار المسجلة بصورة قانونية أي أثر ترى الدائرة لزوم البحث عنه بقصد درسه أو رسمه أو أخذ قالبه، على أن يعاد الأثر لصاحبه في أقرب وقت ممكن . ويعطى وصل لصاحب الأثر المنقول يبين فيه أن الأثر في ضمان دائرة الآثار مدة بقائه في يدها . ونفقة النقل على المديرية . وأن حق النقل لا يشمل الآثار المسجلة في المقبات المقدسة (مادة ٢١) .

العمور على الآثار المنقولة - على كل من يكتشف صدفة أثراً منقولاً بعد صدور هذا القانون أن يخبر بذلك أقرب مركز حكومي أو سلطة إدارية من محل الاكتشاف خلال سبعة أيام ، وعلى تلك السلطة أن تعترف بالإخبار كتابة وتخبّر مديرية الآثار فوراً . ومديرية الآثار أن تقرر فيما إذا كان يجب إضافة الأثر إلى مجموعات المتاحف العراقية أو تركه في حيازة مكتشفه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخبار .

(أ) إذا قررت المديرية الاحتفاظ بالأثر فعليها أن تدفع إلى المكتشف مكافأة مناسبة على أن لا تقل عن قيمة جوهر الأثر إذا كان من الفضة أو الذهب أو الحجارة الكريمة بصرف النظر عن قدمه وصنمته وقيمه التاريخية .

(ب) إذا قررت المديرية ترك الأثر في حيازة مكتشفه فعليها أن تسجله وتميده إلى المكتشف مع بيان كتابي يحتوي على رقم السجل (مادة ١٧) .

على كل من علم باكتشاف أثر منقول أن يجهر دائرة الآثار ولها أن تمنح الجدير مكافأة مناسبة إذا رأت لزوماً لذلك (مادة ١٩) .

١- **امتلاك الآثار المنقولة** — (١) لدائرة الآثار أن تمتلك أيا كان من الآثار المنقولة المسجلة التي تكون تحت جهازه الأشخاص بالتمن الذي يتفق عليه الطرفان . وإذا لم يتم التراضي فبالتمن الذي تقررته لجنة تحكيم مؤلفة من موظف يمثل دائرة الآثار وشخص ينتخبه صاحب الأثر ومن شخص ثالث يتفق عليه هذان . وإذا لم يتفقا على الشخص الثالث فيعين من قبل مجلس الإدارة .

(ب) إذا امتنع صاحب الأثر من انتخاب الجدير فعلي مجلس الإدارة انتخاب المحكمين بأجمعهم بناء على طلب مديرية الآثار .

(ح) تؤلف لجنة التحكيم من الساكنين في العراق بغض النظر عن جنسيتهم وقرارها قطعي (مادة ٢٠) .

٢- **تحويل الآثار** — لا يجوز تزوير أو تقليد الآثار القديمة . وإذا ما أراد عالم أو فنان أن يصنع قوالب ونماذج بعض الآثار القديمة ، عليه أن يستحصل موافقة دائرة الآثار عن كل قضية على حدة وأن يتبع في صنع النماذج الشروط والطرق التي تعينها المديرية المذكورة لإزالة احتمال الغش والاحتيال (مادة ٢٢) .

٣- **بيع الآثار واسفهرها** — يجوز بيع الآثار المنقولة التي يمكن الاستغناء عنها لكثرة وجود أمثالها في المتاحف العراقية والتي لا يؤدي خروجها من حوزة دائرة الآثار إلى أي نقص في قيمة المتاحف العراقية على أن تعين مقادير وأنواع الآثار التي يراد بيعها بنظام خاص . * — لدائرة الآثار بعد مصادقة الوزارة أن تستبدل بعض الآثار الموجودة لديها بما يوجد من الآثار في حوزة المتاحف والمعاهد العلمية الأخرى إذا رأت في هذه المبادلة ما يعين على زيادة قيمة المتاحف العراقية (مادة ٢٥) .

٤- **تصدير الآثار القديمة** — لا يسوغ تصدير أي أثر من الآثار إلى خارج القطر العراقي ما لم تجز مديرية الآثار إصداره بإجازة خطية يمين فيها نوع الأثر ووصفه بصورة مميزة عن غيره . وعلى كل من يود أن يصدر أثراً من الآثار التي في حوزته أن يقدم طلباً يذكر فيه نوع الآثار وأوصافها وكيفية جيازته عليها والحل الذي يرغب في تصديرها إليه واسم الشخص

الذي سيرسل إليه وعليه أن يصرح بمهنته ويسلم الأثر إلى المديرية مع صورته الفوتوغرافية قبل البت في أمره .

ولمديرية الآثار — بعد أخذ رأى اللجنة الفنية — أن تجهز التصدير أو ترفضه أو تشتري الأثر بالتمنن المسمى في طلب التصدير . وإذا أحازت المديرية تصدير الأثر فترتب على المصدر :

- (أ) أن يدفع رسم التصدير .
 - (ب) وأن يمثل جميع أوامر المديرية فيما يخص كيفية التغليف .
 - (ج) يستوفي رسم التصدير بنسبة مئوية يمين مقدارها بنظام خاص ، على أن لا تزيد عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الأثر المقدرة ، ويقوم هذا الرسم مقام الرسم الجركي .
- ويعتبر الثمن الذي يعينه المصدر أساساً لقيمة الأثر من أجل استيفاء الرسم ، إلا إذا اقتضت المديرية بوجود تفاوت ظاهر بين القيمة المعبئة والقيمة الحقيقية للأثر ؛ وفي هذه الحالة يستوفي الرسم بنسبة القيمة التي تقدرها دائرة الآثار (مادة ٢٦) .

المناجزة بالآثار القديمة — لا يجوز لأحد أن يتاجر بالآثار القديمة ما لم يحصل على إجازة خطية من دائرة الآثار موقع عليها من قبل وزير المعارف ومدير الآثار (مادة ٢٨) .

* — الآثار التي يجوز بيعها وشراؤها هي التي تكون في حياة الأفراد مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون . ولا تخول إجازة الأتجار بالآثار حاملها تماطى البيع والشراء بالآثار غير المسجلة ، بصرف النظر عن كيفية حياة ذى اليد عليها وتوصله إليها (مادة ٢٨) .

* — تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة فقط ويجوز تجديدها بالتوالي سنة بعد أخرى . ولدائرة الآثار الحق في أن تقرر منح الإجازة أو رفضها أو الامتناع من تجديدها لأسباب مبررة على أن يبلغ طالب الإجازة بذلك . ويجوز الاعتراض على قرار دائرة الآثار الخاص بالامتناع من تجديد الإجازة لدى مجلس المعارف خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ وقرار المجلس بهذا الشأن قطعي (مادة ٣٠) .

* — لمديرية الآثار أو من يخول من قبلها من الموظفين أن يدخل ويفتش المحل المين لتجارة الآثار ويفحص ويسجل كل ما فيه من الآثار في أي وقت يراه مناسباً للقيام بالمراقبة والتفتيش . أما إذا كان المحل الذي عينه التاجر في بيانه الرسمي على أنه محل لتجارته هو مسكنه الشخصي فيصبح ذلك المحل لغرض تطبيق هذا القانون مخزناً تجارياً ويكون عرضة للتفتيش في كل حين كسائر المحلات التجارية (مادة ٣١) .

* — لا يمنح لشخص واحد إجازة للتجارة بالآثار في أكثر من مدينة واحدة ولا يجوز لحامل الإجازة أن يوسع حدود تجارته إلى خارج حدود بلدية المدينة التي استحصل الإجازة لتعاطى الاتجار فيها (مادة ٣٢) .

* — على كل تاجر مجاز أن يراعى الشروط التالية وأية شروط أخرى تضاف على الإجازة بتعليمات يصدرها الوزير :

(أ) أن يعلق إعلاناً على باب محله المسجل يبين فيه بأنه مجاز لتجارة الآثار .

(ب) أن لا يخزن أو يضع شيئاً من الآثار المدة للبيع في أى محل غير المحل الذى خصصه لتجارته .

(ج) أن يمسك سجلاً بالشكل الذى يطلبه المدير يبين فيه محتويات مخزنه بالتفصيل ومعاملات بيعه وشرائه كل يوم وفقاً للتعليمات التى يصدرها المدير .

(د) أن يبرز للمديرية أو من ينوب عنها عند التفتيش كل أثر يقع تحت حيازته .

(و) أن يقدم بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يشتريه فى اليوم الذى يلى شراؤه مع التفاصيل المتعلقة به وعليه أن يقدم كذلك بياناً إلى دائرة الآثار عن كل أثر يبيعه فى اليوم الذى يقع البيع فيه على أن يكون موقفاً من قبله ومن المشتري ومحتوياً على نوع المبيع وتفاصيله (هـ) أن يزود دائرة الآثار بتصوير أى أثر كان من الآثار الموجودة فى حوزته إذا رأت المديرية لزوماً إلى ذلك .

(ز) على التاجر المجاز وعلى كل شخص مستخدم لديه أن يقدم إلى المديرية والموظفين الذين ينوبون عنها كل التسهيلات والمساعدات اللازمة عند قيامهم بالتفتيش .

(ح) عندما يريد التاجر الانتقال من محله التجارى لمحل آخر عليه أن يطلع دائرة الآثار على محله الجديد قبل الانتقال إليه بأسبوع على الأقل (مادة ٣٣) .

* — لمديرية الآثار أن تسحب إجازة المتجارة بالآثار وإجازة البيع إذا أهمل أو خالف حاملها أى شرط من الشروط أو الإلزامات الواجب اتباعها من قبله أو إذا حكم عليه من قبل أية محكمة ذات اختصاص لارتكابه عملاً يمد مخالفة لأحكام القانون (المادة ٣٤) .

* — عند ختام مدة الإجازة إذا امتنعت مديرية الآثار من تجديد الإجازة واكتسب قرار الامتناع من التجديد الدرجة القطعية كما جاء فى المادة (٣٠) من هذا القانون يعطى لصاحبها إجازة للبيع فقط ، على أن لا يتجاوز مدتها الستة أشهر . وعلى صاحب المحل أن يستبدل الإعلان الموضوع على باب محله بإعلان آخر يصرح بأنه « مجاز لبيع الآثار القديمة » .

إن هذه الإجازة تخول صاحبها حق إبقاء محله التجاري لأجل بيع الآثار التي في حوزته دون أن تخوله حق شراء الآثار بقصد المتاجرة . عند ختام المدة تصبح الآثار الباقية في حوزته كالأثار التي تكون بجميعة الأفراد وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون (المادة ٣٥) .

* — إذا سحبت الإجازة وفقاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين يسد المحل ولا يسمح لصاحبها بمزاولة العمل بأى شكل كان . وأما الآثار الباقية لديه فتدخل في نطاق الآثار المسجلة بموجب أحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من هذا القانون (المادة ٣٦) .

* — يستوفى من التاجر رسم قدره ثمانية دنانير عن الإجازة بالمتاجرة وكذلك عند تجديددها ورسم قدره ديناران عن الإجازة بالبيع (مادة ٣٧) .

اهراء الآثار وبيعها — (أ) على كل من أراد أن يهدى أو يبيع أثراً من الآثار التي تكون في حوزته إلى أى شخص كان أن يخبر بذلك البيع أو الإهداء دائرة الآثار .

(ب) أن البيع أو الإهداء لا يتضمنان حق الإصدار بدون إجازة حسب أحكام هذا القانون (مادة ٣٩) .

التنقيب عن الآثار — إن حق التنقيب عن الآثار القديمة ينحصر في الحكومة وفي الهيئات أو الأفراد الذين تخولهم ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

فلا يسوغ لأحد أن يقدم على التنقيب عن الآثار القديمة بدون أن يحصل على إجازة رسمية ، حتى ولو كانت الأرض مملوكة له (مادة ٤٠) .

أجازات التنقيب — لا تمنح إجازات التنقيب إلا إلى الجمعيات والمؤسسات العلمية والمعلماء ، بعد التأكد من مقدرتهم وكفاءتهم على التنقيب من الوجهتين العلمية والمالية (مادة ٤١) .

تقدم طلبات إجازات التنقيب إلى مديرية الآثار القديمة مشفوعة بالتفاصيل اللازمة ، أو لا عن أوصاف الطالب ومؤهلاته للتنقيب ، ثانياً — عن حدود البقعة التي يراد التنقيب فيها ، مع مجمل برنامج العمل الذي يراد اتباعه في التنقيب .

وعلى مدير الآثار أن يدرس الطالب درساً وافياً ثم يرفعه إلى وزير المعارف مشفوعاً برأيه

فيه . فإذا وافق الوزير على اقتراح المدير تمنح الرخصة موقعة عليها من قبل الوزير والمدير معاً (مادة ٤٢) .

شروط التنقيب - يجب أن تجرى أعمال التنقيب بالطرق العلمية بإشراف هيئة مؤلفة من أربعة اختصاصيين على الأقل ، وهم :

(أ) مدير من مشاهير علماء الآثار (الأركيولوجية) الذين سبق لهم أن زاووا بتنقيبات أثرية .

(ب) مهندس معماري متخصص في الفن المماري القديم .

(ج) مساعد عام قدير في الرسم والتصوير .

(د) اختصاصي في قراءة الكتابات القديمة (ابيكرافيست) حائز على المعلومات اللازمة في اللغات القديمة والخطوط الأثرية .

(هـ) لمديرية الآثار صرف النظر عن الاختصاصي الأخير ، إذا كان المحل المراد إجراء التنقيب فيه يعود إلى أدوار ما قبل التاريخ أو الأدوار المتأخرة التي لا تحتاج إلى اختصاصي في قراءة الخطوط (مادة ٤٣) .

* - على صاحب الإجازة مراعاة الشروط التالية :

(أ) تأليف بئمة التنقيب بالصورة المذكورة في المادة السابقة .

(ب) تجهيز البئمة بكل ما تحتاج إليه من اللوازم لإجراء التنقيب وأخذ التصاویر ومعالجة الآثار بالطرق العلمية المعلومة .

(ج) مواصلة التنقيب لمدة ثلاثة أشهر على الأقل في كل سنة ، إلا إذا تم العمل في مدة أقل من ذلك .

(د) إرسال التقارير اللازمة عن أعمال التنقيب ونتائجها إلى مديرية الآثار ، مشفوعة بالتفاصيل التامة عن جميع الآثار المكتشفة ، مرتين في الشهر على الأقل .

(هـ) أخذ الخرائط والمقاطع والتصاویر الشمسية اللازمة لجميع المباني المكتشفة ، على أن تكون الخرائط والمقاطع بمقياس ١/١٠٠ على الأقل ومحتوية على التفاصيل التي تبين حالتها عند اكتشافها بدرجة تساعد على إعادة تشييدها عند الاقتضاء .

(و) أن لا يزيل أى قسم من أقسام المباني أو يتقل أى جزء من أجزائها إلا بعد تطبيق

- نص الفقرة السابقة واستحصال موافقة مديرية الآثار على ذلك .
- (ز) أن يمسك سجلاً فنياً مفصلاً يدوّن فيه جميع الآثار المنقولة المكتشفة بالتفاصيل العلمية اللازمة وعلى الشكل الذي يتم الاتفاق عليه بينه وبين مديرية الآثار .
- (ح) أن يدفع إلى مديرية الآثار مخصصات ونفقات الممثل الذي تميّنه لمحل التنقيب .
- (ط) أن يقيم في محل التنقيب وعلى نفقته الخاصة العمدة الذي يتفق عليه مع مديرية الآثار من الحراس خلال موسم التنقيب وبعد توقيف أعمال التنقيب .
- (ي) أن يتخذ جميع التدابير المقتضاة لصيانة موقع التنقيب والآثار التي فيه من التلف والضياح بتأثير العوامل الطبيعية أو بتجاوز الأفراد .
- (ك) أن يسلم إلى مديرية الآثار القديمة عند ختام موسم التنقيب نسخة من سجل الآثار مع مجموعة كاملة من نسخ الخرائط والتصاميم الرسومية والصور المأخوذة (مادة ٤٤) .
- * - لوزارة المعارف - بناء على اقتراح مديرية الآثار - أن تقيّد إجازة التنقيب ببعض الشروط الخاصة في بعض الأحوال - علاوة على الشروط العامة المذكورة في المادة السالفة ، على أن تعين الشروط المذكورة قبل إعطاء الرخصة وتدجها في متن الرخصة أو تنبئها في ملحق مربوط فيها (مادة ٤٥) .
- * - تكون التنقيبات والآثار المكتشفة معاً عرضة للتفتيش في جميع الأوقات من قبل مديرية الآثار وممثل دائرة الآثار وسائر موظفي الآثار الذين يحملون تفويضاً خاصاً من المديرية (مادة ٤٦) .

* - يعتبر صاحب الإجازة متمهداً بالأمر التالية :

- (أ) أن يقدم خلال سنة أشهر من ختام حفريات كل موسم تقريراً إجمالياً يبين أهم نتائج التنقيب بشكل جاهز للطبع من قبل دائرة الآثار القديمة أو بشكل يجمله رسالة أو مقالة مطبوعة في إحدى المجلات الأثرية المشهورة .
- (ب) أن يصدر خلال سنتين من ختام التنقيبات المرخص بها نشرة علمية مفصلة تبين نتائج التنقيبات العامة مع ذكر أماكن العثور على الآثار ومصير كل منها وإذا كانت نتائج التنقيبات متشعبة ودقيقة بحيث تستلزم دراسة أطول من ذلك فلمديرية الآثار أن تمدد هذه المدة لمرة واحدة .

(ج) أن يسلم إلى دائرة الآثار القديمة نسخة من كل كتاب أو نشرة أو مقالة يصدرها عن أعمال التنقيب ونتائجها (مادة ٤٧) .

سحب الإجازة - إذا خالف صاحب الإجازة أى شرط من الشروط العامة المذكورة في المادة الرابعة والأربعين أو أى شرط من الشروط الخاصة المقررة في الإجازة وفقاً لأحكام المادة الخامسة والأربعين ، لمدير الآثار أن يوقف التنقيبات أو أن يسحب الإجازة بعد موافقة الوزير (مادة ٤٨) .

* - إذا انقطع صاحب الإجازة عن مواصلة التنقيب أكثر من موسم واحد يحق للحكومة أن تعتبر الإجازة ملغاة وأن تمنح رخصة بالتنقيب في المحل المذكور لأى طالب آخر تتوفر فيه الشروط المدرجة في المادة الحادية والأربعين غير أنه إذا تأكدت مديرية الآثار من حدوث أسباب مجبرة تمنع صاحب الإجازة من مواصلة التنقيب فلها أن تؤجل الأمر إلى موسم آخر ، على أن تلغى الإجازة نهائياً عند مرور موسمين دون تنقيب (مادة ٥١) .

الآثار المكتشفة من قبل التنقيب - إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقبون تكون ملكاً للحكومة ، ومع هذا يعطى المنقب مكافأة على أتمائه أولاً حق أخذ قوالب الآثار المذكورة ، ثانياً نصف الآثار المكررة ، وثالثاً بعض الآثار التي يمكن للحكومة المراقبة أن تستغنى عنها لوجود ما يعادلها في المتحف العراقي من وجهة النوع والطرز والمادة والصنعة والدلالة التاريخية والقيمة الفنية (مادة ٤٩) .

* - على صاحب الرخصة أن يغلف ويشحن إلى المتحف العراقي جميع الآثار المنقولة التي يطلب مدير الآثار نقلها وله أن يحصل على إجازة تصدير القوالب والآثار التي تعطى إليه دون أن يدفع شيئاً من رسوم التصدير أو الرسوم السكرية (مادة ٥٠) .

التنقيبات الاستكشافية - لمديرية الآثار منح إجازة لإجراء تنقيبات استكشافية في مناطق معينة لمدة قصيرة لا تتجاوز الشهر الواحد بالشروط التي تراها مناسبة ؛ وعلى صاحب الإجازة أن يخبر المديرية فوراً بنتائج استكشافاته . ويحق لها في أى حين أن توقف الأشغال أو تسحب الإجازة إن وجدت النتائج غير مرضية ، أو ربما تطلب إجازة جديدة للتنقيب فيما إذا وجدت النتائج مرضية .

إن جميع الآثار التي يثر عليها المنقب خلال التنقيبات الاستكشافية تعود إلى الحكومة العراقية ؛ ومع هذا ينحول المنقب حق أخذ قوالبها إذا شاء (مادة ٥٢) .

الاتفاق مع أصحاب الأراضي — إذا كانت البقعة التي يراد التنقيب فيها في تصرف أحد الناس فعلى المراجع أن يتراضى مع صاحبها بشأن الشروط التي يسمح له بموجبها إجراء التنقيب ؛ وعلى مدير الآثار بذل السعي في التوفيق بين صاحب الإجازة وصاحب الأرض ، إن طلبا إليه ذلك . وإذا لم يحصل اتفاق بينهما يجوز استملاك الأرض وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا القانون (٥٣) .

المسئرون عن الآثار المكتشفة — لبعثات التنقيب حق الأسبقية في النشر عن الآثار المكتشفة الحاصلة من التنقيب ؛ غير أن هذا الحق يقيد أولاً بضرورة نشر النتائج الهامة على الجمهور العراقي بأعظم ما يمكن من السرعة وثانياً بلزوم عرض النتائج على الأوساط العلمية دون تأخير . ولذلك يتبع في هذا الباب القواعد التالية :

(أ) لا تنشر دائرة الآثار شيئاً من الخرائط والتصاميم التي تودع إليها من قبل المنقبين وفقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعين من هذا القانون دون موافقة المنقب إلى حين إصدار النشرات المائدة لها خلال المدة المعبئة لذلك .

(ب) لا تسمح دائرة الآثار لأحد أن يصور أثراً من الآثار المستخرجة ، كما أنها لا تعرض على البيع صورة أثر من تلك الآثار قبل إذاعتها من قبل المنقب .

(ج) إذا أراد المنقب أن يذيع بعض نتائج التنقيب خلال موسم التنقيب خارج العراق فعليه أن يختار مدير الآثار بذلك لكي يضمن إذاعتها في العراق أيضاً في الوقت نفسه .

(د) عند ختام موسم التنقيب يجب أن تتخذ الوسائل اللازمة لإطلاع الجمهور العراقي على أهم النتائج وعلى مديرية الآثار وبمئة التنقيب أن يتداولوا ويتفقا على كيفية تحقيق هذا الإطلاع .

(هـ) إذا انقضت المدة المعبئة في المادة السابعة والأربعين من هذا القانون لنشر تقارير التنقيبات ، فلا يلتفت إلى حق الأسبقية في النشر .

(و) إن حق أسبقية النشر المائدة إلى المنتقبين لا تنفي حق دائرة الآثار القديمة في ذكر الآثار المكتشفة ودرج صورها في دليل المتحف العام (مادة ٥٤) .

العقوبات — ممنوع كسر الآثار القديمة وتشويهها وتخريبها وإتلافها منقولة كانت أو غير منقولة (المادة ٥٥) .

* — كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائتين دينار أو بكليهما (مادة ٥٥) .

* — كل من كان ملزماً بأخبار السلطات المختصة عن اكتشاف أثر منقول أو غير منقول بمقتضى أحكام المادتين الحادية عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون وأحجم عن أداء هذا الواجب يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكليهما (مادة ٥٦) .

* — كل من خالف أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون (أى : قلع أثر غير منقول ، أو تصرف بشيء من مواده الإنشائية بدون إجازة خاصة ، أو استعمال الأثر المذكور استعمالاً يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغير مرتبته) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بغرامة لا تتجاوز الخمسمائة دينار أو بكلي العقبين (مادة ٥٧) .

* — كل من عثر على أثر منقول ولم يخبر السلطات المختصة بموجب أحكام المادة السابعة عشرة من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة أو بغرامة لا تتعدى المائة دينار أو بكلي العقبين وبالحرمان من حق حيازة الأثر وأخذ المسكافة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة المذكورة .

إن الآثار التي تكون تحت حيازة الأفراد عند صدور هذا القانون ولم تسجل في المدة المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة تدخل في نطاق العقوبات المذكورة في هذه المادة (مادة ٥٨) .

* — كل من خالف أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون (أى : كل من قلد أو زور أثراً) يمد مرتكباً جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على الستة أشهر أو بغرامة مائة دينار أو بكليهما مع مصادرة الأثر المزور أو المقلد (مادة ٥٩) .

* — كل من صدر أو حاول أو ساعد على تصدير الآثار القديمة خلافاً لأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على الثلاث سنوات أو بغرامة لا تتعدى الخمسمائة دينار ، أو بكليهما مع مصادرة الآثار التي ارتكبت الجريمة من أجلها . وإذا جرى تصدير أو محاولته أو المساعدة عليه من قبل تاجر مجاز فتضاعف العقوبة المفروضة بموجب هذه المادة (مادة ٦٠) .

* — كل من تاجر بالآثار القديمة خلافاً لأحكام المادتين السابعة والعشرين والثامنة والعشرين من هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز

المائة دينار مع مصادرة الآثار التي في حوزته (مادة ٦١).

* -- كل من خالف أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون (أى : كل من أهدى أو باع أثراً من الآثار التي في حوزته دون أن يخبر دائرة الآثار) يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير .

وأما إذا أدت المخالفة المذكورة إلى عدم تعيين الحائز الجديد وفقدان معالم الأثر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بغرامة لا تتجاوز المائة دينار أو بكليتهما (مادة ٦٢).

* -- كل من باشر بالتنقيب عن الآثار أو حاول كشفها خلافاً لأحكام المادة الأربعين من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن السنة أو بالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار أو بكليتهما مع مصادرة وسائل الحفر والآثار المستخرجة . وإذا كانت الجريمة المذكورة قد ارتكبت في موقع أعلن عنه أنه موقع تاريخي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن الثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسين دينار مع مصادرة الوسائل المستعملة والآثار المستخرجة (مادة ٦٣).

* -- كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والمساعدات التي يجب عليه تقديمها بمقتضى هذا القانون يعتبر مرتكباً جريمة منع موظفي الحكومة عن أداء واجباتهم ويعاقب عليها بموجب أحكام قانون المقوبات . (مادة ٦٤).

سلطة مفتشى الآثار ومراقبها وحراسها -- يتمتع مفتشو الآثار القديمة بالسلطات الممنوحة للمحققين من جراء مخالفة أحكام هذا القانون (مادة ٦٥).

* -- يكون لحراس الآثار ومراقبها نفس السلطات الممنوحة لأفراد الشرطة فيهما يتعلق بواجباتهم في منع الحفر والاتجار بصورة غير مشروعة . (مادة ٦٦).

التقارير الرسمية -- إن التقارير الرسمية التي تعطى من قبل الاختصاصيين في دائرة الآثار عن كون الشيء من المواد الأثرية أو الزورة أو غير الأثرية تعتبر من المستندات القانونية . (مادة ٦٧).

الآثار التي تصدر -- كل أثر يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون يسلم إلى دائرة الآثار (مادة ٦٨).

تحويل السلطات - للوزير أن يخول المدير جميع السلطات الممنوحة له بموجب هذا القانون ، أو قسما منها ، وذلك بإعلان يصدر في الجريدة الرسمية . وله أن يعدل ذلك الإعلان أو يبطله (مادة ٦٩) .

- ٢ -

الشؤون الثقافية في

المعاهدات والاتفاقات

لقد عقدت اتفاقية ثقافية مع الولايات المتحدة الأمريكية ، واتفاقيتان مع منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة المعروفة باسم اليونسكو .

١ - اتفاقية المساعدة الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية

إن مؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية (التي تعرف فيما يلي « بالمؤسسة ») والحكومة العراقية (التي تعرف فيما يلي « بالحكومة ») قد اتفقتا بواسطة ممثلهما المخولين المدونة تواقيمهما في أذناه على ما يلي : -

المادة الأولى : - تقديم المساعدة الفنية :

(١) تقوم المؤسسة بإعداد بعثة (تعرف فيما يلي « بالبعثة ») لزيارة العراق لغرض تقديم المساعدة الفنية الاستشارية للحكومة حول المشاريع المتعلقة بمناهج الإعمار الاقتصادي على أن تتعاون الحكومة مع اليونيسكو في هذا الشأن . تقدم مثل هذه المساعدة الفنية بمتنضي أسس الملاحظات والإرشادات الواردة في ملحق (١) من القسم (١) من القرار ٢٢٢ (٩) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على أن تنتق الهيئة من قبل اليونيسكو بمد استشارة الحكومة صاحبة الطلب .

(ت) على المؤسسة أن تجري الترتيب ضمن الحدود المقررة في الفقرة (١) لإيصال الهيئات إلى القطر بالسرعة المتيسرة بغية تنفيذ أغراض البعثة كما هو مبين في الملحق المرفق .

(ح) تيسير المنح للدراسة والتدريب والاستطلاع في الخارج وذلك في الأحوال الممكنة تطبيقها عملياً كجزء من مشروع المساعدة الفنية المتفق عليه وتدريب أفراد لائتمين في النواحي التي تأتلف مع ما يقدم من المساعدة الفنية .

تكون مثل هذه المنح الدراسية خاضعة لأنظمة زمالة اليونيسكو .
(د) للمؤسسة أن تعد العدة للقيام بتجارب مختبر وغوص أخرى وأبحاث تجريبية خارج القطر كجزء من المساعدة الفنية الواجب تقديمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(هـ) تكون الهيئة وحدها مسؤولة تجاه اليونيسكو وتحت إشرافها وتوجيهاتها .

المادة الثانية : - تعاون الحكومة فيما يتعلق بنصوص المساعدة الفنية :

(١) على الحكومة أن : -

تهيئ أو تسمح بالاطلاع على معلومات كافية .

تسهل اتصالات مناسبة مع وكالات الحكومة والأفراد والجماعات داخل القطر .

تعتبر المشورة التي تتلقاها الاهتمام التام .

تنسق الخطط والإدارة الحكومية بصورة منتظمة فعالة بغية ترويج وتطبيق ما يقدم من

المساعدة الفنية .

تنتفع من الأفراد الذين يستفيدون من منح الدراسة الخارجية المشار إليها في المادة (ج)

وذلك في النواحي التي لها علاقة مباشرة بالمواضيع التي درست في الخارج .

ترعى نشر داخل القطر ما يقدم من المساعدة الفنية .

تتعهد ببذل الجهود لتتقدم العمل الذي تبدأ أو توصى به البعثة .

(ب) تخصص الحكومة وكالة لفرض الفقرة (١) تلك الوكالة التي تتماطى معها

اليونيسكو فيما يختص بالمساعدة الفنية التي تقدمها بمقتضى هذه الاتفاقية .

(ح) تؤيد الحكومة بأنها سوف لا تطالب المساعدة الفنية في الأمور المبينة في الملحق

المرفق من أية منظمة حكومية دولية .

المادة الثالثة : التبعات الإدارية والمالية للفريقين :

(١) على المؤسسة أن تدفع أجور ما يقدم من المساعدة الفنية التي تدفع خارج القطر

أو بنسبة يتفق عليها بين الطرفين فيما يخص : -

١ - رواتب الهيئة الموفدة من قبل المؤسسة .

- ٢ - تكاليف إقامة وسفر الهيئة من محل انتقائها حتى دخولها القطر المنتفع .
- ٣ - المصروفات التي تتطلبها أية سفرة ضرورية أخرى خارج ذلك القطر .
- ٤ - تكاليف أى ضمان يقدم للهيئة المرسله من قبل المؤسسة .
- ٥ - المصروفات التي تنفق في الفحوص الفنية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة الأولى .

٦ - التجهيزات الفنية أو المعدات الأخرى التي تقضى بها الضرورة ، على أن أى تجهيزات فنية أو معدات أخرى تجهزها المؤسسة لسا له علاقة بما تقدمه من المساعدة الفنية تبقى ملكا للمؤسسة ما لم يتم نقل ملكيتها بنصوص وشروط يتفق عليها بين الحكومة والمؤسسة .

(ب) تتحمل الحكومة جزءاً من تكاليف المساعدة الفنية التي تقدم بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمكن دفعها بالعملة المحلية أو بأى عملة أخرى إلى ما يأتى :

١ - تكاليف السكنى للهيئة التي تعين لمدة سنة أو أكثر ، وتكاليف السكنى والطعام عن أيام السفر عند قيامها بواجب الوظيفة داخل القطر ، ويشمل ذلك تغيبها عن مقر سكنها الاعتيادى .

٢ - العناية الطبية والمعالجة في المستشفيات للهيئة .

٣ - تنقلات الهيئة داخل القطر فيما له علاقة بنصوص المساعدة الفنية وكافة أجور التليفون والبرق والبريد والمواصلات الأخرى .

٤ - أية مصروفات محلية أخرى تنفقها الهيئة والمتفق عليها مع الحكومة .

٥ - أية ضرائب أو رسوم أخرى أو جبايات تجبها الحكومة ولم تشملها الامتيازات والحصانات بمقتضى المادة (٤) .

(ح) لفرض تلافى المصروفات المشمولة بالفقرة (ب) على الحكومة أن تؤسس وتحتفظ باحتياطي عملة محلية الذى يجب أن لا يقل في وقت من الأوقات عن المبلغ المعين في الملاحق . على أن يوضع هذا الاحتياطي تحت تصرف عضو الهيئة الأقدم . وكل مبلغ لم يصرف بهسد تسديد الحسابات يعاد إلى الحكومة عند مغادرة الهيئة القطر نهائياً .

(د) بالإضافة إلى المدفوعات الأخرى بمقتضى هذه المادة على الحكومة أن تقدم للهيئة على نفقتها الخاصة :

- ١ - لوازم ومعدات وتجهيزات كافية للإدارة .
- ٢ - بمد استشارة عضو الهيئة الأقدم تمين الحكومة سكرتيراً محلياً للقيام بأعمال الترجمة الضرورية وما له علاقة بالمساعدة .
- ٣ - أية تسهيلات أخرى يتفق عليها بصورة مشتركة . تتحمل الحكومة كافة المسؤوليات الإدارية والمالية فيما له علاقة بنصوص التسهيلات المينة في هذه الفقرة .
- (هـ) في الأحوال المناسبة على الحكومة أن تجهز الأرض والمال والمعدات وغيرها حسباً تقضى به الحاجة والتي تقرر بالاتفاق مع المؤسسة عند الضرورة .
- المادة الرابعة - التسهيلات والامتيازات والحصانات :

(أ) تتخذ الحكومة كافة التدابير العملية لتسهيل أعمال المؤسسة بمقتضى المادة الأولى ، وأن تساعد الهيئة في الحصول على الخدمات والتسهيلات التي قد تحتاج إليها للقيام بهذه الأعمال .

(ب) سواء أ كانت الحكومة قد أصبحت طرفاً في الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الوكالات ذات الاختصاص فيما له علاقة بمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والماسوم والتربية أو لم تصبح فعلي الحكومة أن تطبق بحق البعثة وأعضائها الامتيازات والحصانات الممنوحة إلى المؤسسة وموظفيها في المواد (٣ و ٤ و ٦ و ٨) من الاتفاقية المذكورة .

(ج) يحق للمؤسسة وهيئة المساعدة الفنية الانتفاع من سعر تحويل العملة الأكثر رعاية والسائد في زمن إجراء أي تحويل لإنجاز مسؤولياتها بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للنص القانوني في هذا الشأن .

المادة الخامسة - نشر القرارات :

تقوم الحكومة بنشر المعلومات أو تهيء للدراسة والتحليل المواد اللائقة للنشر من قبل المؤسسة فيما يتعلق بنتائج المساعدة الفنية التي أبدت حسب نصوص هذه الاتفاقية والاختبار الناجم عنها . ويدخل ضمن ذلك أي تقرير أو قرارات تعود للبعثة .

ولا يتم هذا النشر سواء أ كان من قبل الحكومة أو من قبل المؤسسة أو بواسطتهما إلا بمد التشاور بين فريق هذه الاتفاقية .

المادة السادسة - تمديد وإنهاء الاتفاقية والاتفاقيات الملحق بها :

(أ) تنظر المؤسسة والحكومة بمين الرعاية إلى مقترحات قد يرغمها أحد الطرفين فيما

- يتعلق بتعديل هذه الاتفاقية على أن تكون أية تعديلات من هذا القبيل بالاتفاق المتبادل .
- (ب) للمؤسسة والحكومة إذا نشأت ضرورة أو رغبة في غير ما هو متفق عليه فليهما أن يدخلوا في عقد اتفاقيات وترتيبات ماحقة .
- (ج) يجوز إنهاء هذه الاتفاقية من قبل أحد الفريقين بتقديم إشعار تحريري إلى الطرف الآخر مدته ثلاثون يوماً .
- (د) كل خلاف يتعلق بتفسير الاتفاقية ولم يحسم من قبل الفريقين مباشرة فيلجأ إلى التحكيم في حسمه . وفي هذه الحالة يعين كل فريق حكماً واحداً ، وكل خلاف لم يكن في مقدور هذين الحكيمين حسمه بينهما يحال إلى حكم ثالث يعينه للبت فيه دون اللجوء إلى حكم آخر .
- وشهادة على ذلك فإن الحكومة والمؤسسة قد وقعتا على هذه الاتفاقية في بغداد في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الأول ١٩٥٠ وتعتبر الاتفاقية نافذة المفعول اعتباراً من هذا التاريخ .

الملحق الأول

عقد الخدمة بين الحكومة العراقية

ومؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية

إن المؤتمر العام لمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية في دورته الخامسة قد خول المدير العام بأن يرسل إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها وبتماؤها المالي بعثات ثقافية أو مستشارين فنيين لفرض معالجة بعض المضلات الثقافية الخاصة بالبلاد ذات العلاقة وعرض حلول ملائمة وبالتالي تقديم ، إذا اقتضى الأمر ، مساعدة فنية لتطبيق التدابير الموصى بها .

وأن الحكومة العراقية في ٢٠ حزيران ١٩٥١ طلبت بصفة رسمية إرسال مثل هذه البعثة من قبل المدير العام لمؤسسة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية .

إن ممثل الحكومة العراقية الذي خول التوقيع على العقد الحالي هو . . . وممثل الأمم المتحدة للثقافة والعلوم والتربية التي تعرف فيما يلي (باليونيسكو) مديرها العام ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الأولى — تتمهد اليونسكو بأن ترسل للعراق بعثة من المستشارين الخبراء وبقبول المسؤولية عن مصروفات هذه البعثة لحد مبلغ يعادل ستة عشر ألف وخمسمائة دولاراً أميركياً (١٦٥٠٠) بمقتضى النصوص والشروط المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه .

المادة الثانية — أهداف البعثة : تقوم البعثة بدراسة مختلف المعضلات التي تثيرها المؤسسة وإدارة الثقافة المهنية في العراق ، وكذلك العلاقة بين الثقافة المهنية والثقافة العامة . وعند القيام بهذه الدراسة فإن البعثة تأخذ بنظر الاعتبار أعمال الخبير الذي أرسل إلى العراق بمقتضى شروط منهاج الأمم المتحدة للمساعدة الفنية للإعاش الاقتصادي وإذ ذاك ترفع البعثة إلى الحكومة العراقية تقريراً يتضمن أبحاثها وتوصياتها .

المادة الثالثة — مدة البعثة : إن تاريخ بداية ونهاية أعمال البعثة تقرره الحكومة العراقية واليونسكو مشتركا على أن لا يتأخر إرسال البعثة إلى العراق عن ٣٠ كانون الأول ١٩٥١ . وأن لا يقل مجموع المدة التي تستغرقها أعمال البعثة عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن الأربعة أشهر وأن لا يشمل ذلك مدة سفر البعثة من مقرها لحين وصولها إلى بغداد ولكنها تشمل المدة التي يستغرقها إحضار تقرير البعثة .

المادة الرابعة — تأليف البعثة : تتألف البعثة من رئيس ومشاور خبير ، على أن تلتحق الحكومة العراقية بالبعثة ما لا يقل عن خبيرين محليين ينتخبان من قبلها .

المادة الخامسة — انتقاء الرئيس والمشاور الخبير : تنتقى اليونسكو الرئيس والمشاور الخبير بالاتفاق التام مع الحكومة العراقية .

المادة السادسة — ترتبط اليونسكو بمقود فردية مع الرئيس وعضو البعثة ويمين في مثل هذه المقود نطاق أعمال ومسئوليات كل منهما .

يكون رئيس البعثة مسئولاً تجاه المدير العام لليونسكو وحده عند قيامه بمهمته .

المادة السابعة — تضمن الحكومة العراقية للرئيس وعضو البعثة الحرية التامة في التنقل والاستيضاح في إنجاز مهمتها كما هو مبين في المادة الثانية أعلاه . وتضع تحت تصرفهما مصادر المعلومات التي قد يريانها ضرورية .

المادة الثامنة — بنية تأمين تتمتع البعثة بالتسهيلات والحصانات الضرورية لأعمالها تتمهد

الحكومة العراقية بأن تمنح الرئيس وعضو البعثة نفس الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنوحة إلى أعضاء الهيئات الدبلوماسية المفوضة لدى الحكومة العراقية بموجب العرف والقانون الدولي .

المادة التاسعة — نشر التقرير النهائي : إن التقرير المنوه عنه في المادة الثانية أعلاه بهيئته الاستمهال الحكومة العراقية على أن يبلغ إلى اليونسكو وينشر مشتركا من قبل الحكومة العراقية واليونسكو كما نص عليه في المادة العاشرة ١ (هـ) و (و) ٢ (٦) .
إن القرار النهائي فيما يتعلق بضمون وصيغة التقرير الواجب نشره يكون بمهدة اليونسكو بشرط أن يسبق ذلك استشارة الحكومة العراقية .

المادة العاشرة — التدابير الإدارية والمسئوليات المالية للفرقتين :

١ — تسهيلا لتنظيم البعثة وقيامها بأعمالها تدفع اليونسكو المبالغ التالية لحد مبلغ يعادل مجموعه ستة عشر ألف وخمسمائة دولاراً أميركياً (١٦٥٠٠) ويقسم هذا الاعتماد على المواد الآتية حسب احتياجات البعثة :

(أ) أجور أعضاء البعثة ومصروفات سفرها ذهاباً وإياباً من محل انتقائهم وبغداد بمقتضى أنظمة اليونسكو المعمول بها .

(ب) المصروفات التي تتطلبها أية سفرة ضرورية أخرى خارج العراق .

(ج) تكاليف السكنى في العراق لأعضاء البعثة إلى الحد الذي لا تشمله الفقرة (أ) (١) من هذه المادة .

(د) تكاليف الضيافة والبريد الخارجي والمصروفات الأخرى (الرسائل والبرقيات واللاسلكيات وبرقيات البث) التي ينفقها أعضاء البعثة أثناء قيامهم بواجباتهم وتكاليف شراء ونقل الكتب والمستندات والمعدات التي يتحتم تأمينها من خارج العراق — لأغراض البعثة .

(هـ) نصف تكاليف نشر النص الانكليزي لتقرير البعثة .

(و) تكاليف نشر التقرير باللغة الفرنسية بكاملها .

٢ — توافق الحكومة العراقية على : —

(١) تخصيص تكاليف سكنى أعضاء البعثة أثناء إقامتهم في بغداد وتكاليف سكنهم وإطعامهم أثناء أيام سفرهم داخل العراق ويشمل ذلك تقيمتهم عن مقرهم الاعتيادي في بغداد .

(٢) صرف أية أجور طبية قد ينفقها أعضاء البعثة المذكورون أعلاه أثناء إقامتهم في بغداد .

(٣) تجهيزهم بالنقلات الضرورية وصرف أجور السفر التي قد ينفقونها في العراق وذلك فيما له علاقة بمهمتهم وكافة أجور التلغونات الداخلية والبرقيات والبريد وغيرها من وسائل المواصلات .

(٤) تجهيز البعثة بمحل لائق وبمقدار كاف من مواد ومعدات الإدارة وآلات الطباعة

(٥) إعداد الموظفين الإضافيين التاليين للبعثة :

(١) موظف (ذكر أو أنثى) مسؤول عن التنظيم الإداري للبعثة .

(ب) ترجمان واحد أو أكثر ومترجم واحد أو أكثر بحسب الضرورة .

(ج) عدد كاف من كتاب طباعة (الاختزال) .

(د) كاتب ضبط (ذكر أو أنثى) لضبط أعمال الجلسات إن أمكن .

(٦) قبول المسؤولية المالية عن نصف تكاليف نشر تقرير البعثة باللغة الانكليزية .

(٧) تخصيص مبالغ لمصروفات الخبراء والموظفين المحليين المذكورين في المادة ٤

والمادة ١٠ - ٢ (٥) الماملون مع البعثة .

المادة الحادية عشرة - إذا ما نشأت ظروف كالحرب والوباء التي ليس في مقدور أحد

الطرفين السيطرة عليها بحيث يتعذر معها قيام البعثة بمهمتها كما هو مبين في المادة ٢ (أهداف

البعثة) و ٣ (مدة البعثة) فيجوز لأى من الطرفين أن يطالب بتعديل المقدم أو بإلغائه .

المادة الثانية عشرة - ينفذ هذا المقدم اعتباراً من ١٩٥١

جرى التوقيع عليه في بغداد في اليوم الحادى عشر من ايلول ١٩٥١

الملحق الثاني

لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية ، المساعدة الثقافية

١ - المشروع (المادة الأولى الفقرة ب) .

مشاور ثقافي فني لوزارة المعارف .

٢ - الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

مشاور ثقافي فني لدراسة الأسلوب الفني المتبع حالياً ولتقديم المشورة حول تنظيمه ولبضع بالتشاور مع الحكومة مناهج مساعدة اليونيسكو في هذا الحقل .

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .

على الحكومة أن تضع : ٣٣ ديناراً في الشهر تحت تصرف المشاور لتلافى تكاليف السكنى . وتمهد الحكومة بصرف تكاليف السفر الحقيقية وأن تمد المشاور بالمساعدة المالية عند قيامه بمهام وظيفته الرسمية خارج مقر سكنه الاعتيادي .

٤ - وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب) .

تجمل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتعليم العالي في بغداد - العراق) .

الملحق الثالث

لاتفاقية المساعدة الفنية بين اليونيسكو والحكومة العراقية

المساعدة الفنية

مشروع استعراض التربية الأساسية .

١ - المشروع (المادة الأولى الفقرة ب) .

تربية أساسية في مشروع أعمار أراضي الدجيلية .

٢ - الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

(١) مدير واحد لمنهاج التربية الأساسية في منطقة الدجيلية - ليساعد في تنظيم وتنفيذ منهاج واسع النطاق للتربية الأساسية بالتشاور مع الحكومة .

(ب) إخصائى واحد بالمصطلحات العلمية - يرشد ويطبق أساليب التعارف العلمى وما يتعلق بها من المعرفة للأفراد القاطنين في مشروع أعمار أراضى الدجيلية .

(ج) إخصائى واحد في التربية الصحية (منظمة الصحة العالمية) وإخصائى واحد في الصناعات اليدوية (منظمة الممال الدولية) حسب الطلب .

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .

تضع الحكومة تحت تصرف المدير مخصصات شهرية قدرها ٣٣ ديناراً لكل عضو من أعضاء البعثة لتلافى تكاليف السكنى . وتتمهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وتمد الهيئة بالمعونة المالية عند قيامها بمهام رسمية خارج مقرها الاعتيادى .

٤ - المنح والإعانات المالية (المادة الأولى الفقرة ج) .

تقدم منح الزمالات والدراسة عن الدراسة في الخارج إلى حد يعادل (١٥٠٠٠) دولاراً فيما يتعلق بتطبيق هذا المشروع ووفق الأصول الإدارية المقبولة في أنظمة زمالة اليونيسكو . وتقدم منح الزمالات والدراسة هذه حسبما يتفق عليه من قبل الحكومة العراقية وعضو البعثة الأقدم .

٥ - المعدات (المادة الثالثة الفقرة الأولى - ٦) .

تجهز المنظمة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولاراً حسبما اتفق عليه بين الحكومة العراقية وعضو البعثة الأقدم .

٦ - وكالة الحكومة (المادة الثانية الفقرة ب) .

تجمل الحكومة عنوان الوكالة (المدير العام للتمائم المالى في بغداد - العراق) .

الملحق الرابع

لاتفاقية المساعدة الفنية بين الحكومة العراقية واليونيسكو

الثقافة الفنية

١ - المشروع (المادة الأولى الفقرة ١) .

مشروع الثقافة الفنية .

٢ - الهيئة (المادة الأولى الفقرة ب) .

خبير صناعي فني واحد ، ومشاور في التعليم الصناعي لدراسة المدارس الفنية الثانوية العراقية وتحليل احتياجات المناهج والمعدات لمدة سنة واحدة أولية - وللتعاون التام مع مشاور (المشمولة بالملحق الثاني من الاتفاقية) .

٣ - احتياطي العملة المحلية (المادة الثالثة الفقرة ج) .

تضع الحكومة تحت تصرف هذا الخبير - /٣٣ ديناراً في الشهر لتلافى تكاليف السكنى .
تتمهد الحكومة بصرف التكاليف الحقيقية عن السفر وإعانة الخبير عند قيامه بمهامه الرسمية خارج مقره الاعتيادي بنسبة دينارين ونصف الدينار عن اليوم الواحد .

٤ - المنح والإعانات المالية (المادة الأولى الفقرة ج) .

يمنح زميل واحد عن الدراسة في الخارج لحد مبلغ قدره (٢٥٠٠) دولاراً - لتعرض تطبيق هذا المشروع ووفق الأصول الإدارية المقبولة في أنظمة زمالات اليونيسكو .

٥ - المعدات (المادة الثالثة الفقرة الأولى - ٦) .

تجهز المؤسسة المعدات الفنية وغيرها بما قيمته (٥٠٠٠) دولاراً كما اتفق عليه بين الحكومة العراقية والخبير المرسل من قبل المؤسسة .

٢ - اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية

لتمويل مناهج التبادل الثقافي

إن حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية :

بناء على رغبتهما في توسيع علاقات التفاهم المتبادل بين شعبي الولايات المتحدة الأميركية والعراق بواسطة توسيع تبادل المعرفة والكفاءات المهنية عن طريق الاتصالات الثقافية .
وبالنظر إلى أن المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون العام رقم ٥٨٤ المبرم من قبل الكونغرس الأميركي بدورته التاسع والسبعين تنص على أن لوزير الخارجية الأميركية أن يعقد اتفاقية مع أية حكومة أجنبية لتمويل بعض الفعاليات الثقافية لتلك الحكومة باستعمال عملة أو اعتمادات عملة تلك الحكومة التي تحصل بنتيجة توفير الأموال الفائضة .

وبالنظر إلى أن حكومة الولايات المتحدة الأميركية قد استلمت من حكومة العراق مبالغ عن أثمان الخلفيات الحربية .
فقد اتفقا على ما يأتي :

المادة الأولى :- تنشأ مؤسسة تعرف بالمؤسسة الثقافية الأميركية في العراق وتسمى فيما بعد « بالمؤسسة » التي ستعترف بحكومتها الولايات المتحدة الأميركية والعراق باعتبارها منظمة أوجدت وأسست لتسهيل إدارة المنهج الذي تموله الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف المؤسسة من قبل حكومة الولايات المتحدة وفق ما جاء في المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل وذلك بموجب شروط الاتفاقية الحالية .

وفيما عدا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإن المؤسسة ستستثنى من القوانين الداخلية والمحلية للولايات المتحدة الأميركية بقدر ما لها من علاقة باستعمال وصرف العملات واعتمادات العملات للأغراض الواردة في الاتفاقية الحالية . وستعتبر هذه المبالغ في العراق على أنها أموال حكومة أجنبية .

إن المبالغ العدة بموجب الاتفاقية الحالية ضمن الشروط والتحديدات الواردة فيها ستستعمل

من قبل المؤسسة أو ما يتفرع منها حسبما يجري الاتفاق عليه بين حكومة الولايات المتحدة الأميركية وحكومة العراق للأغراض الآتية :

١ - تمويل الدراسات والبحوث العلمية والفعاليات الثقافية الأخرى لمواطني الولايات المتحدة الأميركية في المدارس والمعاهد العالية في العراق ، أو للمواطنين العراقيين في المدارس والمعاهد العالية الأميركية السكّانة خارج الولايات المتحدة وجزر الهاواي والاسكا (ومن ضمنها جزر الوشيان) وبورتريكو وجزر فرجين ، بما في ذلك أجور النقل والدراسة والإعاشة والنفقات الأخرى الناشئة عن الفعاليات المدرسية . أو

٢ - صرف أجور النقل للمواطنين العراقيين الذين يرغبون في الالتحاق بالمدارس والمعاهد العالية الأميركية في الولايات المتحدة وجزر هاواي والاسكا (بما في ذلك جزر الوشيان) وبورتريكو وجزر فرجين على أن لا يسبب التحاقهم هذا حرمان مواطني الولايات المتحدة فرصة الانتماء إلى هذه المدارس والمعاهد .

المادة الثانية :- وتمشياً مع الأغراض السابقة الذكر للمؤسسة أن تمارس وفقاً لنصوص الاتفاقية الحالية جميع الصلاحيات اللازمة لتطبيق أغراض الاتفاقية الحالية ومن ضمنها ما يلي :

١ - تصميم المناهج واختيارها وتنفيذها وفقاً لأغراض المادة ٣٢ (ب) من تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل ولأغراض الاتفاقية الحالية .

٢ - تقدم إلى مجلس المنح الدراسية الأجنبية المنصوص عليه في تشريع الأموال الفائضة للولايات المتحدة لسنة ١٩٤٤ المعدل توصياتها عن الطلاب والأساتذة والعلماء الباحثين القيمين في العراق ، وعن المؤسسات العراقية ذات الكفاءة للمشاركة في المنهج وفقاً للتشريع المشار إليه .

٣ - تقدم إلى مجلس المنح الدراسية الأجنبية المشار إليه أعلاه توصياتها عن المؤهلات التي ينتقى على أساسها المشاركون في المناهج وفقاً لما تراه ضرورياً لتحقيق أغراض وأهداف الاتفاقية الحالية .

٣ - تحول أمين صندوق المؤسسة أو أى شخص تميّنه المؤسسة استلام المبالغ التي تودع في المصارف باسم أمين صندوق المؤسسة أو أى شخص آخر يمين بدلا منه . ويكون تميّن أمين الصندوق أو من يقوم مقامه بموافقة وزير الخارجية للولايات المتحدة الأميركية ، وعلى أمين الصندوق أن يودع المبالغ التي يتسلمها في مصرف أو مصارف يمينها وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية .

٥ - تخول اتفاق المبالغ وتقديم المنح والسلف للأغراض التي أفقرتها الاتفاقية الحالية.

٦ - تمد ما يلزم لتدقيق حسابات أمين صندوق المؤسسة بصورة دورية وفقاً لتعليمات المدققين الذين يعينهم وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية .

٧ - تستخدم موظفاً تنفيذياً مع هيئة إدارية وكتابية ، وتعين وتخول صرف الرواتب والأجور لهؤلاء من المبالغ المتوفرة بموجب الاتفاقية الحالية .

المادة الثالثة: - إن جميع الالتزامات والتمهيدات والنفقات التي تهرها المؤسسة تكون تابعة ليزانية سنوية يصادق عليها وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية وفقاً للأنظمة التي يعينها .

المادة الرابعة: - تودع إدارة وتوجيه شؤون المؤسسة إلى مجلس المديرين المؤلف من ستة أعضاء (والذي يدعى فيما بعد بالمجلس) على أن يكون ثلاثة من هؤلاء من المواطنين العراقيين . ويكون رئيس البعثة الدبلوماسية الأميركية في العراق (والذي سيسمى فيما بعد «رئيس البعثة») الرئيس الفخري للمجلس ، ويكون صوته ملازماً عند تساوى الأصوات ، وهو الذي يعين رئيس المجلس . ولهذا الرئيس حق التصويت بصفته عضواً في المجلس .

ولرئيس البعثة سلطة تعيين وتبديل الأعضاء الأميركيين في المجلس الذين يكون واحد منهم على الأقل موظفاً في الهيئة السياسية الأميركية في العراق . كما أن لحكومة العراق سلطة تعيين وتبديل الأعضاء العراقيين في المجلس .

وتكون خدمة أعضاء المجلس من بداية تعيينهم حتى الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول الذي يلي تاريخ التعيين ، ويجوز إعادة تعيينهم . أما الشواغر التي تنشأ عن استقالة العضو أو نقل مسكنه خارج العراق أو انتهاء مدة خدمته لأي سبب آخر فتسد وفقاً لطريقة التعيين المبينة في هذه المادة .

إن خدمة الأعضاء تكون بدون مقابل ، وللمجلس أن يخول صرف النفقات الضرورية لهم لحضور اجتماعات المجلس ولإنجاز المهام الرسمية التي يعهد بها إليهم من قبل المجلس .

المادة الخامسة: - يضع المجلس الأنظمة ويعين اللجان التي يراها ضرورية لتسيير شؤون المؤسسة .

المادة السادسة: - إن التقارير التي تقبل شكلاً وروحاً لدى وزير خارجية الولايات

المتحدة الأميركية تنظم سنوياً عن أعمال المؤسسة وتقدم إلى كل من وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية .

المادة السابعة : - يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في عاصمة العراق . ويجوز عقد اجتماعات المجلس أو اللجان التابعة له في أي مكان آخر يقرره المجلس من وقت إلى آخر وكذلك يمكن أن تكون أعمال أي موظف من موظفي المؤسسة أو هيئتها في السكان الذي يوافق عليه المجلس .

المادة الثامنة : - يقدم وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية النفقات التي يقرر المجلس صرفها بعملة عراقية لا يزيد مقدارها عما قيمته دولاراً أميركياً خلال السنة التقويمية الواحدة ، وذلك من العملة العراقية المسجلة لحساب وزير مالية الولايات المتحدة الأميركية والتوفرة لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الولايات المتحدة .

ولا يجوز أن تزيد هذه المبالغ عن حدود الميزانية المقررة بموجب المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة : - تبذل حكومتا الولايات المتحدة الأميركية والعراق مساعدهما لتسهيل تبادل مناهج تبادل الأشخاص المقررة في هذه الاتفاقية وتعملان على حل المشاكل التي تنشأ من جراء تطبيقها .

المادة العاشرة : - حيثما يرد في الاتفاقية الحالية تعبير « وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية » فالقصد منه وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية أو أي موظف في حكومة الولايات المتحدة الأميركية يمينه الوزير المذكور ليقوم مقامه .

المادة الحادية عشرة : - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بتبادل المذكرات الدبلوماسية بين حكومة الولايات المتحدة الأميركية والحكومة العراقية .

المادة الثانية عشرة : - تعتبر هذه الاتفاقية الحالية نافذة المفعول اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها .

واعترافاً بذلك فإن الموقعين أدناه المحولين من قبل حكومتهم ما قد وقعا الاتفاقية الحالية .

- ٣ -

المؤسسات الثقافية

المجمع العلمي العراقي

واصل المجمع العلمي العراقي أعماله ، من عقد الاجتماعات ، وإلقاء المحاضرات ، وبمحت المصطلحات ، وتشجيع الترجمة والتأليف ، كما أنه نشر المجلد الثاني من مجلته .
يتضمن هذا المجلد عدة أبحاث علمية وتاريخية وأدبية ؛ وينتهي بملخص عن أعمال « المجمع العلمي العراقي » .

يقين من هضبة الخلاصة : أن المجمع عقد - منذ إنشائه - في أواخر سنة ١٩٤٧ ، زهاء مائة وعشرين جلسة مجمعية ؛ وأما لجانه الفرعية فقد عقدت أكثر من أربعين جلسة ، « من غير أن يتقاضى الأعضاء شيئاً عن جلسات » هذه اللجان .

١ - وقد درس المجمع المصطلحات التي تستعملها الدوائر الرسمية في العراق ، وأخذ القرارات اللازمة في شأنها . وقد بلغ عدد هذه المصطلحات المعروضة من الدوائر الرسمية ١٧٣٣ مصطلحاً باللغتين الإنجليزية ؛ عرضت ٣٩١ منها من قبل إدارة السكك الحديدية ، و٣٩٣ من قبل مديرية الملاحة العامة ، و٢٥٦ من مديرية الأشغال العامة ، و٢٣٩ من مديرية الري العامة ، و٣٠٣ من مديرية الموانئ ، و٣٥ من مديرية الطيران المدني ، و٤٢ من مديرية المباحث الصناعية . وكانت البقية متعلقة بكتابين مترجمين ، أحدهما في الكيمياء والثاني في الفلسفة .

وقد نشر المجمع في المجلد المذكور القرارات التي اتخذها في شأن مائة من هذه المصطلحات ، وأوضح الخطة التي سار عليها في هذا المضمار بما يلي :

« وطريقة المجمع في دراسة المصطلحات وإقرارها ووضعها هي : أن يدرس المصطلح المعروض عليه في لجنة الاختصاص أولاً ، كأن يستعرض جده وتعريفه عند المتخصصين أو في الكتب الخاصة ، ويتعرف أصله ونشأته ، ثم يسمع رأي المتخصصين فيما اختاروه من كلمات عربية مناسبة له ؛ ثم يستعرض ما ورد في الكتب العربية ، قديمها وحديثها - لنوعية كانت أو اختصاصية من كلمات موافقة له مما قد يفي بالمراد . فإذا وقف على كلمة صالحة مناسبة له مؤدية

للمعنى الإصطلاحي ، ورأى فيها الرشاقة والسلامة ، أعنى أنها عربية سليمة ، يألفها الذوق ، عقد رأيه وبت في الأمر . على أن من عادة الجمع ألا يرى رأياً في مصطلح ، ولا بيت فيه ، إلا بعد اوقوف على آراء البلاد العربية الأخرى فيه ؛ فعمل لها اجتهاداً فيه أصوب من اجتهاده وأقوم ، أو كلمة أصح وأحكم . ثم هو حريص كل الحرص على أن لا ينفرد برأى ، ولا يقر قراراً قد يخرج عن الإجماع والوحدة وصفاف العلماء من أبناء هذه الأمة . فإنما هو يدرس المصطلحات من الوجهة العلمية والفنية واللغوية ، ولتكون سبباً من أسباب جمع الشمل بتوحيد المصطلحات في جميع البلاد الغربية ؛ وهو لذلك ، يعمد إلى محاضر فؤاد الأول ومجلته وإلى مجلة الجمع العلمي العربي بدمشق ، وإلى الكتب والمجلات التي تعنى بالمصطلحات ، للوقوف على رأيها في كل مصطلح قبل اتخاذ قرار ما ، لكيلا تتعدد القرارات ، فلا تبقى إذن فائدة من وضع المصطلحات . وللزيادة في الاحتياط والأخذ بالتأني والتأني ، قرر أن لا يثبت مصطلحاً إلا بعد مرور ستة أشهر على تاريخ نشره ، ليتسنى له دراسة الآراء التي تبدى في شأنه . وفي ضوءها يقرر الجمع ما يراه صالحاً للاستعمال .

« فقرارات الجمع إذن هي في الزمن الحاضر قرارات ترجيح ؛ ولن يكون القرار نهائياً إلا بعد مضي المدة التي تحددها للوقوف على ما يرد عليه في أثنائها من آراء . وللمجمع خطة كذلك في استنباط المصطلحات ووضعها بجمع بين رأى المتقدمين ورأى الباحثين المحدثين ، وحاجة العربية الملحة إلى المصطلحات ، وضرورة تلبية هذه الحاجة واستجابة نداءها ، لتعود كما كانت لغة للعلم . وهو يرجو لذلك من المؤسسات العاملة اتخاذ خطوات عملية إيجابية في التعاون والتشاور لرفع المستوى العلمي لكي تتمكن في المستقبل من جعل العربية لغة رسمية للتعليم العالي . ولن يتم ذلك إلا بتعاون البلاد العربية كلها في هذا العمل القومي . فلذلك وجه الجمع دعوة إلى الجمعين الكريمين - مجمع فؤاد الأول بمصر والجمع العلمي العربي بدمشق - بهذا المعنى » .

٢ - وقد اقتنى الجمع مطبعة خاصة به ، لتسهيل نشر مجلته وكتبه . ونشر خلال

السنة المنصرمة الكتب التالية :

الجزء الثاني من كتاب « تاريخ العرب قبل الإسلام » للدكتور جواد علي - كتاب النفع ليحيى بن النجم ، تحقيق الأستاذ بهجة الأثرى - المختصر المحتاج إليه من تاريخ بغداد للحافظ بن الدبشي ، تحقيق الدكتور مصطفى جواد - مقدمة للرياضيات ، تأليف وايت هيد . وترجمة الأستاذ محي الدين يوسف - موجز الدورة السنوية في السلكية ، تلخيص

الدكتور هاشم الورى — كما إنه أعد للطبع عشرة كتب أخرى .
 ٣ — وقد منح المجمع مؤلفي الكتب الآتية ، مساعدات مالية لطبعتها :
 اليزيدية ، تأليف السيد صديق الدناوحي — أنت الوارثة ، تأليف أفرام شابنقلد
 وترجمة السيد بشير اللوس — المدخل إلى الفلسفة ، تأليف سي آي أم جود ، وترجمة السيد
 كريم متى — الديارات ، للشابشتي ، تحقيق السيد كوركيس عواد — الشرر ، ديوان
 للشاعر السيد أحمد الصافي النجفي — شرفنامه ، تأليف الأمير البدليسي ، وترجمة السيد
 جميل بندي الروزياني .
 ٤ — ومنح المجمع خلال سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ جوائز مالية لثلاثة كتب ، هي :
 أميركا كما عرفتها ، تأليف السيد أمين الميز — ثورة الخيام ، تأليف السيد عبد الحق فاضل —
 ورحلة ريج للمراق ترجمة السيد بهاء الدين نوري .

المتاحف والمواقع الأثرية

واصلت دائرة الآثار القديمة أعمالها — من توسيع وتنظيم المتاحف ، ودرس المواقع
 الأثرية ، وإجراء التنقيبات والاستكشافات في الأهم منها ، وإصدار نشرات عنها .
 وقد بلغ عدد المواقع الأثرية التي تم تسجيلها ، والإعلان عنها — عملاً بأحكام قانون
 الآثار القديمة — ٥١١٢ .

وقد تولت دائرة الآثار بنفسها التنقيب في بعض المواقع الأثرية ؛ أهمها : تل حرمل ،
 إريدو ، والحضر .

كما أنها أجازت ثلاث بعثات علمية أجنبية في التنقيب في بعض المواقع الأثرية ، ضمن
 الشروط المبينة في قانون الآثار :

بعثة المعهد الشرقي بجامعة شيكاغو — قامت بأبحاث وتنقيبات في « جرمو » (من المواقع
 القبتاريخية السكائنة في شمال العراق) .

بعثة المدرسة البريطانية للأبحاث الأركيولوجية في العراق — قامت بتنقيبات في
 « نمرود — كالج » (من العواصم الآشورية القديمة) .

البعثة الأمريكية المشتركة من المعهد الشرقي بجامعة شيكاغو ومتحف جامعة بنسيلوانيا
 — قامت بتنقيبات في « نفر » (من المدن السومرية المقدسة) .

إن التنقيبات التي قامت بها دائرة الآثار في « تل حرمل » أدت إلى اكتشاف ألواح

رياضية هامة ، تظهر كثيراً من الأمور التي كانت مجهولة في تاريخ العلوم الرياضية ؛ كما أن الأبحاث والتنقيحات التي جرت في أطلال الحضرة ، أدت إلى اكتشاف كثير من الكتابات الآرامية ، التي تمنح معلومات قيمة عن تاريخ المدينة المذكورة وأحوال سكانها .

المكتبات العامة

في نهاية سنة ١٩٥١ ، بلغ مجموع الكتب المحفوظة في المكتبات العامة ٢٩٧ ١١١ ؛ منها ٧٤٨٣٠ باللغة العربية ، و ٢٥٥٩٠ باللغة الإنكليزية ، و ٣٦١٩ بالفرنسية ، و ٣٥٨٣ بالتركية ، و ١٩٣٩ بالألمانية ، و ٦٠٣ بالفارسية ، و ٣١٩ بالكردية ، و ٩٦ بالسريانية ، و ٨٤ بالعربية ، والبقية بلغات أخرى .

وأما مجموع المطالين خلال السنة ، فقد كان ٣٣٦٣٢٠ .